إقليم كوردستان – العراق
مجلس القضاء

جريمة إزدراء الأديان

بحث تقدم به

القاضي
نزار خليل ابراهيم
قاضي محكمة تحقيق به رده ره ش

كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث من صنوف القضاة

بإشراف

القاضي
عباس فاضل احمد
عضو محكمة جنايات دهوك/الأولى

2021 م　　2721 ك　　1442 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

{لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ}

{سورة البقرة : الآية 256}

الإهداء

الى كل من امن بالحق فاتبعه ...

الى كل من حكم بين الناس بالعدل ...

الى من اخفض لهما جناح الذل من الرحمة والدي أطال الله في عمرهما ...

الى جميع أفراد أسرتي أهدي هذا الجهد المتواضع ...

الباحث

شكر وتقدير

أتوجه بالشكر والامتنان الى من تكرم وتفضل بالإشراف على بحثنا القاضي السيد (عباس فاضل احمد) عضو محكمة جنايات دهوك/الأولى وذلك لما أبداه من ملاحظات وإرشادات, داعيا له بدوام الصحة والعافية.

الباحث

المقدمة

يعد المساس بالحقوق الدينية للأشخاص أو المجموعات انتهاكا لأحد حقوقهم الأساسية, وأن إزدراء دين معين يعد تمييزا عنصريا لمن يدينون بهذا الدين, مما جعل خطر التمييز ضد الأشخاص أو المجموعات على أساس ديني يشكل قاعدة دولية مستقرة ومعترفا بها من الدول والشعوب كافة, وقد تم تكريس ذلك على المستوى الدولي في المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 والتي جاء نصها على النحو الآتي: «لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان, دون تمييز من أي نوع, كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا وغير سياسي, أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة, أو المولد أو أي وضع أخر»[1].

وانطلاقا من ذلك حرصت جميع الدساتير والتشريعات الوضعية على حماية حرية الأفراد في الاعتقاد وعدم المساس بها وكذلك حرية الرأي والتعبير ومن هذه التشريعات الدستور العراقي ومشروع دستور إقليم كوردستان, كما أضفى المشرع العراقي في قانون العقوبات حمايته للمعتقد الديني والشعائر والاحتفالات والاجتماعات الدينية ولأماكن العبادة والكتب المقدسة من التحريف أو الإستخفاف بحكم من أحكامه أو بشيء من تعاليمه كما أضفى حمايته للرموز الدينية والأشخاص الذين هم موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية إضافة الى إضفاء الحماية لقدسية الاحتفالات والشعائر الدينية من السخرية.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع والرغبة في التعرف على مضمون الحماية الجنائية التي قررها لها المشرع العراقي بموجب المادة (372) عقوبات[2], لذا ارتأينا البحث فيه, وقد اعتمدنا في كتابته

---

[1] محمد أمين الخرشة, الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي, مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية, المجلد 14, العدد 2, ديسمبر 2017 , ص 330-331.

[2] نصت المادة (372) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969على انه (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات أو بغرامة , لا تزيد على ثلاثمائة دينار :

1- من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية أو حقر من شعائرها.

2- من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شيء من ذلك.

3- من خرب أو أتلف أو شوه أو دنس بناء معدا لإقامة شعائر طائفة دينية أو رمز أو شيئا آخر له حرمة دينية.

4- من طبع أو نشر كتابا مقدسا عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه أو إذا استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه.

5- من أهان علنا رمزا أو شخصا هو موضع تقديس أو تمجيد أو احترام لدى طائفة دينية. =

على المنهج التحليلي التطبيقي وذلك بتحليل النصوص القانونية والآراء الفقهية والتطبيقات القضائية.

ومن أجل دراسة موضوع البحث والإلمام والإحاطة به فقد تم تقسيم البحث على الوجه الآتي :

المبحث الأول : التعريف بالأديان وحرية العقيدة والرأي والتعبير

المطلب الأول : التعريف بالأديان

المطلب الثاني : حرية العقيدة والرأي والتعبير

المبحث الثاني : جريمة ازدراء الأديان وأركانها وعقوبتها

المطلب الأول : التعريف بجريمة ازدراء الأديان

المطلب الثاني : جريمة ازدراء الأديان في التشريع العراقي

الفرع الأول : الاعتداء على المعتقد الديني

الفرع الثاني : التعطيل أو التشويش على إقامة الشعائر الدينية او على حفل او اجتماع ديني

الفرع الثالث : الاعتداء على أماكن العبادة

الفرع الرابع : تحريف الكتب المقدسة او الاستخفاف بها

الفرع الخامس : الإهانة الدينية

الفرع السادس : تقليد احتفال ديني بقصد السخرية منه

المطلب الثالث : عقوبة الجريمة

الفرع الأول : العقوبة الأصلية

الفرع الثاني : العقوبات التبعية والتكميلية

الخاتمة :

أولا : الاستنتاجات

ثانيا : التوصيات

المصادر

= 6- من قلد علنا نسكا أو حفلا دينيا بقصد السخرية منه.

المبحث الأول

التعريف بالأديان وحرية العقيدة والرأي والتعبير

يتحقق الاعتداء على حرمة الأديان من خلال استغلال حرية الرأي والتعبير استغلالا سيئا لإشعال الفتنة بين معتنقي الأديان والمذاهب[1], لذا يتطلب الأمر قبل البحث في جريمة ازدراء الأديان أو الجرائم الماسة بالشعور الديني ان نتناول التعريف بالأديان محل الحماية القانونية, بالإضافة الى بيان نطاق الحق في حرية العقيدة والرأي والتعبير, وعليه سنقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو الأتي:

المطلب الأول

التعريف بالأديان

الدين في اللغة[2]هو العادة والشأن و(دانه) يدينه (دينا) بالكسر أذله واستعبده (فدان). وفي الحديث ((الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت))[3]. و((الدين)) أيضا الجزاء والمكافأة يقال (دانه) يدينه (دينا) أي جازاه . يقال: كما (تدين تدان) أي كما تجازى بفعلك وبحسب ما عملت. وقوله تعالى: ((إنا لمدينون))[4] أي لمجزيون محاسبون ومنه (الديان) في صفة الله تعالى. و(المدين) العبد و (المدينة) الأمة كأنهما أذلهما العمل. و(دانه) ملكه وقيل منه سمى المصر (مدينه). و(الدين) أيضا الطاعة تقول (دان) له يدين (دينا) أي أطاعه ومنه (الدين) والجمع (الأديان) ويقال (دان) بكذا (ديانة) فهو (دين) و(تدين) به فهو (متدين) و (دينه تدينا) وكله الى دينه[5].

---

[1] محمد أمين الخرشة , المصدر السابق , ص 330-331.

[2] تتعدد معاني الدين في اللغة, ويرى الدكتور محمد الزحيلي أن هذه المعاني تنحصر في إيجاد علاقة بين طرفين, الطرف الأول يتمتع بالسلطان والقوة والملك والجبروت والحكم وحق القهر والمحاسبة والمكافأة والمجازاة, والطرف الثاني يقف في الجانب الأخر بالخضوع والطاعة والذل والاستكانة والعبادة والورع, والعلاقة بين الطرفين هي الدين أو المنهج والطريقة التي تحدد علاقة الأول بالثاني. الدكتور محمد الزحيلي, وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس اليه, طبعة خاصة, منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية, 1991, ص13.

[3] الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي, الطبعة الأولى, مكتبة المعارف, الرياض, بدون سنة, حديث رقم 2459 (وهو ضعيف) ص 554.

[4] سورة الصافات الآية 53.

[5] محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازي, مختار الصحاح, مكتبة لبنان, بيروت 1989 , ص 191. وذهب البعض الى أن كلمة الدين كانت قد انتقلت الى اللغة العربية عن اللغة الآرامية إذ كانت تدل في بادئ الأمر على معاني الانقياد والطاعة, وقد تدل أيضا على الحكم والعقاب. خضر حيدر, العلم والدين, مجلة الإستغراب, العدد 13, خريف 2018, ص 287.

وفي اللغات الأجنبية فان (الديانة) أو(الدين) تسمى ب(Religion), أي مجموعة الروابط المعنوية التي تربط الإنسان بالله خالقه من خلال العبادات, وهي الروابط المادية والمعنوية التي تربط الإنسان بأخيه الإنسان وباقي الخلائق, وهو ما يسمى بالمعاملات[1].

أما مفهوم لفظ الدين ومشتقاتها في اللغات السامية فقد استعمل بمعنى القانون وبمعنى حكم القانون. كما ورد في تشريعات حمورابي دين بمعنى القانون, وبمعنى حكم القانون, واشتق منها ديان أي رجل القانون. وفي التوراة تستعمل كلمة دين بمعنى الله, ودانيل حكم الله, ودان يدين بمعنى يحكم, وفي القاموس الموسوعي للكتاب المقدس ان معنى كلمة دان أي حكم, وأقام العدل, وجملة القول أن اللغة السامية عرفت كلمة الدين, واشتقاقاتها للتعبير عن السلطة, وسلطة القانون, وسلطة الحكم الذي يفرض القانون, والقاضي الذي يحكم[2].

وفي الاصطلاح فقد عرف الإسلاميون الدين بأنه: وضع الهي سائق لذوي العقول السليمة باختيارهم الى الصلاح في الحال, والفلاح في المال. فالدين بمقتضى هذا الاصطلاح هو وضع الهي يرشد الى الحق في الاعتقادات والى الخير في السلوك والمعاملات. ومن أشهر تعاريف الدين عند الغربيين ما قاله الفيلسوف (Kant) في كتابه الدين في حدود العقل ((الدين هو الشعور بواجباتنا من حيث كونها قائمة على أوامر إلهية))[3]. أما أشهر التعريفات النفسية للدين تعريف اريك فروم في كتابه ((التحليل النفسي والديني)), وهو يعرف الدين بأنه: (أي مذهب للفكر والعمل تشترك فيه جماعة ما, ويعطي للفرد إطارا للتوجيه وموضوعا للعبادة)[4].

---

[1] الدكتورة علياء زكريا والدكتور جمال بارافي, جريمة ازدراء الأديان في القانون الدولي والوطني, مجلة الشريعة والقانون, كلية القانون, جامعة الإمارات العربية المتحدة, العدد 76, 2018, ص 256.

[2] الدكتور محمد احمد الشيشى, الجرائم الماسة بالأديان دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة, دار النهضة العربية, الطبعة الأولى, 2017, ص 36.

[3] الموسوعة العربية العالمية, مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع, الطبعة الثانية,المجلد العاشر, الرياض, 1999, ص584.وهذه المعاني والتعريفات حصرت الدين في نطاق الأديان الصحيحة المستندة إلى الوحي السماوي مثل الإسلام ومثل اليهودية والنصرانية، لكن هناك ديانات أخرى كالديانة الطبيعية التي تستند إلى العقل فقط والديانة الخرافية التي تستند الى الخيالات والأوهام، وهي وإن كانت تخرج في جوهرها عن معنى الدين كما حددته التعريفات السابقة- لا سيما تلك التي تتخذ الأوثان والحيوان والكواكب أو الجن الهه. إلا أن القران الكريم سماها دينا. يقول الله تعالى: ((ومن يبتغ غير الإسلام دينًا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين)) آل عمران:85 ويقول جل شأنه ((لكم دينكم ولي دين)) الكافرون:6.والدين على هذا منهاج حياة وطريق وسلوك. الموسوعة العربية العالمية, ص 584.

[4] الدكتور محمد عثمان الخشت, مدخل الى فلسفة الدين, دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع في القاهرة, 2001, ص 17.

وفي علم الاجتماع فقد عرف دوركهايم الدين بأنه: منظومة متماسكة من المعتقدات والممارسات المتعلقة بامور مقدسة أي منفصلة, محرمة, وهي معتقدات وممارسات تجمع في إيلاف أخلاقي واحد, يدعى جامعا كل الذين ينتمون اليه. وأصبح هذا التعريف، الذي قدّمه دوركهايم للدين، الأكثر شيوعاً في علم الاجتماع الديني. حيث ظهر في قاموس أكسفورد لعلم الاجتماع, لكن مع بعض التفصيل, إذ تم تعريف الدين على أنه: مجموعة من المعتقدات، والرموز، والممارسات (كالشعائر مثلاً), التي تنهض على فكرة التقديس، والتي توحّد بين المؤمنين بهذه المعتقدات في مجتمع ديني اجتماعي. وتقابل كلمة (المقدس) كلمة (العلماني) أو(الدنيوي), لأنّ الأولى تتضمن مشاعر الخشية، والرهبة، والإجلال[1].

هذا وقد عرف المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية الدين بأنه: مجموعة معتقدات وعبادات مقدسة تؤمن بها جماعة معينة, يسد حاجة الفرد والمجتمع على السواء, أساسه الوجدان وللعقل مجال فيه[2]. والدين والملة متحدان بالذات, ومختلفان بالاعتبار, فان الشريعة من حيث أنها تطاع تسمى دينا, ومن حيث أنها تجمع تسمى ملة, ومن حيث أنها يرجع اليها تسمى مذهبا, وقيل الفرق بين الدين والملة والمذهب ان الدين منسوب الى الله والملة منسوبة الى الرسول, والمذهب منسوب الى المجتهد[3]. وقال الفارابي: الملة والدين يكاد يكونان اسمين مترادفين, وكذلك الشريعة والسنة, فان هذين إنما يدلان ويقعان عند الأكثر على الأفعال المقدرة من جزأي الملة. وقد يمكن أن تسمى الآراء المقدرة أيضا شريعة, فيكون الشريعة والملة والدين أسماء مترادفة[4].

أما تعريف الدين عند شراح القانون الوضعي فقد عرفه البعض بأنه: وحي ينزل من عند الله على نبي من أنبيائه, لإرشاد الناس في معاشهم وفي معادهم. فهو يشمل واجب الإنسان نحو الله , وواجبه نحو نفسه, وواجب نحو الناس[5]. كما عرفه البعض الأخر بأنه: مجموعة من الأحكام

---

(1) الدكتور محمد عثمان الخشت, ص 15.

(2) المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية, الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية, مصر, 1983, ص 86.

(3) علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني, معجم التعريفات, تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي, دار الفضيلة, القاهرة, 2004, ص 92 – 93.

(4) أبو نصر الفارابي, كتاب الملة ونصوص أخرى, حققها وقدم لها وعلق عليها محسن مهدي, الطبعة الثانية, دار الشروق, بيروت, 1991, ص 46. ولقد عَرّفت المادة 84 من المعاهدة الألمانية البولونية الخاصة بسيليزيا العليا كلمة (ملة) بقولها : ((المُراد بكلمة ملّة في هذا الفصل جميع الأديان النظامية)) أما فيما يتعلق بالمسيحيين فقد قضت العادة باستعمال كلمة كنائس، بينما يطلقون على الملل والمذاهب والأديان المسيحية كلمتي ((طائفة دينية)). محمد سعيد الطريحي, المفهوم القانوني للدين, بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الأتي: www.almawsem.net/najafstate/najaf/mfhom.htm

(5) الدكتور عبد الرزاق احمد السنهوري بك, علم أصول القانون, مطبعة فتح الله الياس وأولاده بمصر, 1936, ص 65.

التي يوحى بها الله سبحانه وتعالى الى رسول ليبلغها للناس ويدعوهم الى إتباعها, وإلا تعرضوا لغضب الله وعقابه[1]. بينما عرفه آخرون بأنه: مجموعة من القواعد, والمبادئ المنزلة من المولى عز وجل على رسول من الرسل تبعث في النفس الشعور بالإلتزام بها, وضرورة المحافظة عليها[2].

وأما قضاء فنجد بأن المحكمة العليا لاستراليا قد أصدرت حكما فيما يتصل بتعريف مصطلح الدين وبتفسيرات الأحكام الدستورية المتعلقة بتأسيس دين فقد طلب من المحكمة العليا في عام 1983 في قضية كنيسة العقيدة الجديدة ضد لجنة الضرائب على الرواتب ان تفصل في نزاع على موضوع الضرائب وعرفت الدين بأنه: لا يمكن ان تقتصر صفة الدين على عقائد التوحيد وحدها، وأوضح القاضي (ميسون) والقاضي (برنين) ان المعيار الخاص بتقرير وجود دين يقوم على معيار مزدوج وهو: الإيمان بكائن أو شيء أو مبدأ خارق للطبيعة والخضوع لقواعد سلوك تجسد هذا الإيمان، ورأى القاضي (مورفي) انه يجوز لأي منظمة تدعي أنها منظمة دينية وتشكل عقيدتها وشعائرها استعادةً أو انعكاساً لعبادات قديمة ان تطالب بحقها في الإيمان بكائن خارق للطبيعة أو أكثر بإله أو بكيان معنوي، وستعد ديناً[3].

وفي الصكوك الدولية والمواثيق العالمية والإقليمية, والنصوص الدستورية الوطنية فعلى الرغم من أنها تضمنت وتكفلت بحماية الحق في الدين والمعتقد، الا ان جميع هذه النصوص القانونية قد جاءت خالية من وضع تعريف محدد ودقيق لمصطلح الدين، وعلى الرغم من الجهود الدولية الكبيرة التي بذلت في محاولات كثيرة لتعريف الدين إلا أنها باءت جميعا بالفشل، وليس في هذا غرابة على المستوى القانوني الدولي إن كانت الدساتير الوطنية للدول بدورها لم تتضمن ولم توفق في وضع تعريف مستقل للدين كمصطلح وليس كمفهوم عام، بل اكتفت فقط بالنص على الأحكام العامة المتعلقة بالحرية الدينية وبالحق في الدين والمعتقد[4].

---

[1] الدكتور عبد الودود يحيى والدكتور نعمان جمعة, دروس في مبادئ القانون, جامعة القاهرة التعليم المفتوح, بدون سنة, ص 14.

[2] الدكتور محمد احمد الشيشى, المصدر السابق, ص 38.

[3] الدكتور مازن ليلو, صحيفة بنت الرافدين, العدد 51, 2007, ص 3.

[4] وردة طيبي, مبدأ الحرية الدينية في الفقه والقانون الدولي, مجلة جيل حقوق الإنسان, العام الخامس, العدد 31, 2018, ص 103.

المطلب الثاني

حرية العقيدة والرأي والتعبير

تعني الحرية في مفهومها العام قدرة الإنسان على إتيان كل عمل لا يضر الآخرين, ومن ثم فهي لا تنفك عن حرية الإنسان في توجيه إرادته الوجهة التي يريدها سواء كان ذلك بغية ارتكاب فعل أو الامتناع عنه, لتقف هذه الحرية عند بداية حريات الآخرين, ولذلك اهتمت التشريعات الوضعية بتنظيمها وتحديد ضوابطها على اعتبار أن الإخلال بضوابطها يرتب المسؤولية بمفهومها العام[1].

وتعتبر حرية المعتقد من أهم الحريات التي خصتها القوانين الوضعية المختلفة بالحماية الجنائية[2], ناهيك عما تتضمنه الشرائع السماوية من إقرار لهذه الحرية, وذلك لما لها من أهمية محورية في حياة البشر ماضيا وحاضرا ومستقبلا[3].

ويقصد بحرية الاعتقاد حق كل إنسان في اختيار واعتناق ما يؤدي اليه اجتهاده في الدين, فلا يكون لغيره الحق في إكراهه على عقيدة معينة أو على تغيير ما يعتقده بوسيلة من وسائل الإكراه[4].

---

[1] عقاب عبد الصمد المسؤولية الدولية عن الإساءة للأديان السماوية, رسالة دكتوراه , جامعة مولود معمري, تيزي وزو, كلية القانون , 2015-2016 , ص 14.

[2] تعرف الحماية الجنائية فقهاً بأنها: (ما يكفله القانون الجنائي بشقيه قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية من قواعد وإجراءات لحماية مختلف حقوق الإنسان عن طريق ما يقرره من عقوبات في حالة وقوع ثمة اعتداء أو انتهاك عليها).الدكتورة إسراء محمد علي سالم ونبراس عبد الكاظم , الحماية الجنائية للعتبات المقدسة, مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية,العدد الأول,السنة السادسة, ص 83.

[3] بن جيلالي سعاد, حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري, رسالة ماجستير, جامعة الجزائر/كلية الحقوق, 2015-2016 , ص6.

[4] الدكتور محمود شريف بسيوني, الديمقراطية والحريات العامة, بدون مكان وتاريخ نشر, ص 68. وتقول المحكمة الدستورية المصرية في أحد أحكامها (هذه الحرية – في أصلها – تعني الأ يحمل الشخص على القبول بعقيدة لا يؤمن بها, أو التنصل عن عقيدة دخل فيها أو الإعلان عنها, أو مغالاة إحداها تحاملا على غيرها سواء بإنكارها أو التهوين منها أو ازدرائها, بل تتسامح الأديان فيما بينها ويكون احتراما متبادلا. ولا يجوز كذلك في مفهوم الحق لحرية العقيدة, أن يكون صونها عن لمن يمارسونها إضرارا بغيرها, ولا ان تيسر الدولة – سرا او علانية –الانضمام الى عقيدة ترعاها, إرهاقا لآخرين من الدخول في سواها, ولا يكون تدخلها بالجزاء عقابا لمن يلوذون بعقيدة لا تصطفيها, وليس بوجه خاص إذكاء صراع بين الأديان تمييزا لبعضها على البعض ...).حكم المحكمة الدستورية العليا, القضية رقم8,لسنة 17 قضائية ((دستورية)) جلسة 1996/5/18, نقلا عن الدكتور محمود شريف بسيوني, ص 82-83.

فحرية العقيدة أو الحرية الدينية أو حرية العبادة, جميعها مصطلحات تدل على مبدأ يدعم حرية الفرد أو مجموعة من الأفراد في التعبير عن معتقداتهم وإظهار شعائرهم الدينية في الحياة العامة أو الخاصة, وهي أيضا تشمل في نفس الوقت حرية الاختيار بين المعتقدات وبين الارتباط بعقيدة من العقائد التي تفرض على الإنسان حرية أداء الشعائر الدينية[1].

وتضم حرية المعتقد نوعين من الحرية: الحرية الداخلية المتعلقة بالفرد وعلاقته بالخالق, فتكرس له الحق بالاعتقاد وتغيير المعتقد. وهذا النوع من الحرية لا دخل للقضاء فيه, ولا يمكن تقييده أو خرقه. وهناك الحرية الخارجية التي تتعلق بإظهار المعتقد وممارسته, سواء بشكل فردي أو جماعي, عن طريق العبادة, والاحتفال بالطقوس الدينية, والتعليم الديني, وهذا النوع من الحقوق يمكن للدول أن تقيده, على عكس النوع الأول, وذلك في حال اقتضت المصلحة العامة ذلك[2].

أما حرية الرأي والتعبير فتعني قدرة الفرد في التفكير والاعتقاد كما يريد والتعبير عن أفكاره وآراءه بحرية تامة وبالوسائل المختلفة, سواء ما كان منها بالقول والكلام أو بالكتابة والنشر أو بالإذاعة والصحافة أو بالفنون كالرسم والمسرح والغناء[3].

وأما في المنهج الشرعي الإسلامي فيراد بها تمتع الإنسان بكامل حريته في الجهر بالحق وإسداء النصيحة في كل أمور الدين والدنيا فيما يحقق نفع الإسلام والمسلمين ويصون مصالح كل من الفرد والمجتمع ويحفظ نظامه العام , وذلك كله في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[4].

وترجع بدايات هذا المفهوم الحديث الى القرون الوسطى في المملكة المتحدة بعد الثورة التي أطاحت بالملك جيمس الثاني في انكلترا عام 1688 وتنصيب الملك وليام الثالث ملكا لانكلترا والملكة ماري الثانية على العرش وبعد سنة اصدر البرلمان البريطاني قانون حرية الكلام[5].

---

[1] بيرم راضية وقدول فارس,الحماية القانونية لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بكل حرية في التشريع الجزائري,رسالة ماجستير , جامعة محمد بو ضياف, كلية الحقوق, 2019-2020, ص15.

[2] الدكتورة علياء زكريا والدكتور جمال بارافي, جريمة إزدراء الأديان في القانون الدولي والوطني, مجلة الشريعة والقانون,كلية القانون,جامعة الإمارات العربية المتحدة,العدد76, أكتوبر 2018,ص261.

[3] امال حديدي وصفيه فاطمي, حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, رسالة ماجستير , جامعة بوضياف, المسلية, كلية العلوم الإسلامية, 2019 -2020, ص18.

[4] امال حديدي وصفيه فاطمي, ص 18.

[5] للمزيد انظر الدكتور سعد علي البشير, حرية الرأي والتعبير, الضمانات والمسؤوليات, مجلة الباحث الإعلامي ,العدد 8 آذار 2010 , ص 90.

وتنقسم حرية الرأي والتعبير الى حريتين هما حرية الرأي وحرية التعبير, وحرية الرأي هي مسألة داخلية كامنة في النفس البشرية لا تحتاج الى نص أو حماية إذ للإنسان أن يعتنق ما يقتنع به من الآراء والأفكار, فهي حرية مطلقة لا تنفع معها رقابة. أما حرية التعبير عن الرأي فهي طرح الإنسان ما يجول في خاطره من أراء وأفكار على الآخرين لإقناعهم بها وذلك بإحدى وسائل التعبير ولكن في حدود القانون, وهي تحتاج الى الحماية والضمان[1].

ومن الأمثلة الشهيرة على التعبير عن الرأي في مسائل دينية, والتي قادت صاحبه الى قفص المحاكمة الجنائية رواية (أين الله) للكاتب والحقوقي كرم صابر التي قال عنها مجمع البحوث الإسلامية عندما طلبت منه النيابة العامة إبداء الرأي ((ان بها أفكار تخالف الشريعة الإسلامية وتهدم كل القيم العقائدية والفكرية والأخلاقية وتعمل على تشويه وتمزيق النسيج المصري بكل عناصره الإسلامية والمسيحية)). وفي هذه القضية تم الحكم على مؤلف الرواية بالحبس خمس سنوات, ولم يشفع له كون المحتوى محل التجريم عملا أدبيا قائما على خيال مؤلفه. وفي هذا الصدد قالت مطرانية بني سويف للأقباط الارثوذكس في معرض إدلائها برأيها في القضية بناء على طلب النيابة العامة ((أنه لا يسوغ التهكم أو السخرية من مقدسات الأخر حتى ولو كان هذا من خيال المؤلف أو مجرد فرض أو ابتكار قصصي)). وقد انتهت المحكمة في معرض تسبيبها للحكم بحبس مؤلف الرواية الى أن المتهم ((اخذ يسرح بخياله الفاسد متحالفا مع الشيطان يسطر في كتاب أعده للنشر, وقام بطباعته ونشره وتوزيعه للكافة بغير تمييز قاصدا من ذلك إثارة الفتنة وتحقير وازدراء الأديان السماوية والطوائف المنتمية لها, وتمثل ذلك فيما سطره من عبارات معلوم للكافة من العلم العام والخاص أنها تناهض ما أتت به الشرائع السماوية وتتضمن طعنا في الأنبياء والمرسلين, والتعرض للذات الإلهية ووصف الله تعالى بوصف قبيح))[2].

وقد أكد الدستور العراقي لسنة 2005 على حرية العقيدة وحرية الرأي والتعبير حيث نصت المادة (2/ثانيا) منه على انه (يضمن هذا الدستور الحفاظ على الهوية الإسلامية لغالبية الشعب العراقي, كما ويضمن كامل الحقوق الدينية لجميع الأفراد في حرية العقيدة والممارسة الدينية كالمسيحيين والإيزيديين والصابئة المندائيين). ونصت المادة (38) منه على أنه (تكفل الدولة وبما لا يخل بالنظام العام والآداب: أولا. حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل). ونصت المادة (42) على أنه (لكل فرد حرية الفكر والضمير والعقيدة). ونصت المادة (43/أولا) على أنه (أتباع كل دين او مذهب أحرار في: أ. ممارسة الشعائر الدينية...الخ.ب. إدارة الأوقاف وشؤونها ومؤسساتها

---

[1] محمد أمين الخرشة, المصدر السابق, ص 330-331.

[2] نقلا عن احمد عزت, محاكمات الإيمان دراسة في قضايا ازدراء الأديان, مؤسسة الفكر والتعبير- القاهرة, بدون سنة, ص 8, لم يذكر رقم القرار وتاريخ صدوره.

الدينية وينظم ذلك بقانون) أما الفقرة ثانيا منه فقد نصت على أنه (تكفل الدولة حرية العبادة وحماية أماكنها)[1].

كما أكد مشروع دستور إقليم كوردستان لعام 2009 [2] على الحريات المذكورة أعلاه حيث نصت المادة (6) من المشروع على أنه (يقر ويحترم هذا الدستور الهوية الإسلامية لغالبية شعب كوردستان – العراق ويقر ويحترم كامل الحقوق الدينية للمسيحيين والإيزيديين وغيرهم ويضمن لكل فرد في الإقليم حرية العقيدة وممارسة الشعائر والطقوس الدينية ...). ونصت المادة (19/تاسعا) على أنه (لا إكراه في الدين, ولكل شخص الحق في حرية الدين والعقيدة والفكر والضمير وتكفل حكومة الإقليم ضمان حرية المسلمين والمسيحيين والإيزيديين وغيرهم في ممارسة عباداتهم وشعائرهم وطقوس دياناتهم دونما تعرض, وضمان حرمة الجوامع والمساجد والكنائس ودور العبادة ولصون حرمتها وقدسية رسالتها يحظر اتخاذ الجوامع او المساجد او الكنائس ودور العبادة ساحة لممارسة النشاط الحزبي او السياسي). ونصت الفقرة العاشرة من نفس المادة على أنه (لكل شخص الحق في حرية التعبير ويجب ضمان حرية الصحافة والإعلام الأخرى وتعدديتها ولا ينسحب هذا الحق على التشهير او التجاوز على حقوق الغير أو إهانة مقدساتهم الدينية أو التحريض على العنف او الترويج على الكراهية بين مكونات شعب كوردستان – العراق).

وقد عنيت الوثائق الدولية لحقوق الإنسان بالتأكيد على حرية الإنسان في العقيدة وعدم المساس بها, وكذلك حرية الرأي والتعبير[3] , فنص عليهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة (1948) حيث نصت المادة (18) منه على أنه (لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل هذا الحق حريته في تغير دينه او معتقده وحريته في إظهار دينه او معتقده بالتعبد وإقامة

---

[1] الدستور العراقي الحالي النافذ فبالرغم من أنه تم إقراره وإصداره ونشره في الجريدة الرسمية بتاريخ 2005/12/28 إلا أن تاريخ نفاذه قد تم تعليقه بتحقق شروط محددة وهي:1-موافقة الشعب على الدستور بالاستفتاء العام. وقد وافق العراقيون عليه بنسبة 78,40. 2- نشر الدستور في الجريدة الرسمية.وقد نشر في التاريخ المذكور أعلاه في العدد 4012 من الوقائع العراقية.3- تشكيل الحكومة العراقية بموجبه والتي شكلت يوم 20-5-2006.عليه يكون التاريخ الأخير هو تاريخ نفاذ الدستور العراقي لا غيره. للمزيد انظر الدكتور منذر الفضل, متى أصبح الدستور العراقي لعام 2005 نافذا , بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الأتي:https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=212594 .

[2] نصت المادة (122) من مشروع دستور إقليم كوردستان على أنه (يعد هذا الدستور نافذا بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ الموافقة عليه في الاستفتاء العام, ويتولى رئيس إقليم كوردستان نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) خلال عشرة أيام من تاريخ الموافقة عليه في الاستفتاء العام).ورغم المصادقة على الدستور من قبل برلمان كوردستان-العراق بتاريخ 2009/6/24,إلا أنه لم يطرح للاستفتاء العام لحد الآن.

[3] محمد أمين الخرشة , المصدر السابق, ص330.

الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده او مع جماعة, وأمام الملأ او على حده). ونصت المادة (19) منه على أنه (لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير, ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود).

ونص عليهما أيضا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة (1966) حيث نصت المادة (18) منه على أنه (1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين ويشمل ذلك حريته في ان يدين بدين ما وحريته في اعتناق أي دين او معتقد يختاره, وحريته في إظهار دينه او معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده او مع جماعة وأمام الملأ او على حدة. 2- لا يجوز تعرض احد لإكراه من شانه ان يخل بحريته في ان يدين بدين ما او بحريته في اعتناق أي دين او معتقد يختاره 3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه او معتقده الا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة او حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية). ونصت المادة (19) منه على أنه (1- لكل إنسان الحق في اعتناق أراء دون مضايقة.2- لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين ودونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب او مطبوع او في قالب فني او أية وسيلة أخرى يختارها).

كما نصت عليهما الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان في نطاق مجلس أوربا والصادرة سنة (1950) حيث نصت المادة (9) منه على أنه (1- لكل إنسان الحق في حرية التفكير والضمير والعقيدة.هذا الحق يشمل حرية تغيير الدين أو العقيدة، وحرية إعلان الدين أو العقيدة بإقامة الشعائر والتعليم والممارسة والرعاية، سواء على انفراد أو بالاجتماع مع آخرين، بصفة علنية أو في نطاق خاص.2- تخضع حرية الإنسان في إعلان ديانته أو عقيدته فقط للقيود المحددة في القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصالح أمن الجمهور وحماية النظام العام والصحة والآداب أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم). ونصت المادة (10) منه على أنه (1- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.2-هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء).

وكذلك نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة (1965)[1] , والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة (1969)[2], والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1981[3], والميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 2000[4] على الحريات المذكورة أعلاه.

أما عن حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية فإن الشريعة الإسلامية هي أول شريعة أباحت حرية الاعتقاد وعملت على صيانة هذه الحرية وحمايتها الى أخر الحدود, فلكل إنسان – طبقا

---

[1] نصت المادة (5) من الاتفاقية على أنه (إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة 2 من هذه الاتفاقية , تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله , وبضمان حق كل إنسان , دون تمييز بسبب العرق أو اللون او الأصل القومي او الاثني , في المساواة أمام القانون , ولا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية : ... (د) الحقوق المدنية الأخرى لا سيما منها: ... 7- الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين. 8- الحق في حرية الرأي والتعبير ...).

[2] نصت المادة (12) من الاتفاقية على أنه (1-لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين, وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه ومعتقداته أو تغيرهما , وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته ونشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سرا أو علانية.2- لا يجوز ان يتعرض احد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه او معتقداته او تغييرهما.3-لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات الا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة او النظام العام او الصحة العامة او الأخلاق العامة او حقوق الآخرين او حرياتهم). ونصت المادة (13) منه على أنه (لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير, ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين, دونما اعتبار للحدود, سواء شفاها او كتابة او طباعة او في قالب فني او بأية وسيلة يختارها).

[3] نصت المادة (8) من الميثاق على أنه (حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة , ولا يجوز تعريض احد لإجراءات تقيد من ممارسة هذه الحريات مع مراعاة القانون والنظام العام). ونصت المادة (9) منه على أنه (1- من حق كل فرد ان يحصل على المعلومات.2-يحق لكل إنسان ان يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح).

[4] نصت المادة (30) من الميثاق على أنه (1- لكل شخص الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين ولا يجوز فرض أية قيود عليها الا بما ينص عليها التشريع النافذ. 2- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده أو ممارسة شعائره الدينية بمفرده أو مع غيره إلا للقيود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية في مجتمع يتسامح ويحترم الحريات وحقوق الإنسان لحماية السلامة العامة او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة او لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.3- للآباء او الأوصياء حرية تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا). ونصت المادة (32) منه على أنه (1-يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها الى الآخرين بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.2-تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع الا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين او سمعتهم او حماية الأمن الوطني او النظام العام او الصحة العامة او الآداب العامة). ونصت المادة (9) منه على أنه (1- من حق كل فرد ان يحصل على المعلومات.2- يحق لكل إنسان ان يعبر عن أفكاره ونشرها في إطار القوانين واللوائح).

للشريعة الإسلامية – أن يعتنق ما شاء, وليس لأحد ان يحمله على ترك عقيدته او اعتناق غيرها او يمنعه من إظهار عقيدته[1].

وكانت الشريعة الإسلامية عملية حين قررت حرية العقيدة, فلم تكتف بإعلان هذه الحرية وإنما اتخذت لحمايتها طريقين: الأول: إلزام الناس أن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء وفي تركه يعمل طبقا لعقيدته, فليس لأحد أن يكره آخر على اعتناق عقيدة ما, أو ترك أخرى. الثاني: إلزام صاحب العقيدة نفسه أن يعمل على حماية عقيدته, وأن لا يقف موقفا سلبيا, فإذا عجز عن حماية نفسه تحتم عليه أن يهاجر من هذه البلدة الى بلد آخر يحترم أهله العقيدة ويمكن فيه من إعلان ما يعتقد, فإن لم يهاجر وهو قادر على الهجرة فقد ظلم نفسه قبل أن يظلمه غيره, وأرتكب ظلما عظيما, وحقت عليه كلمة العذاب, أما إذا كان عاجزا عن الهجرة فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها[2].

وهناك العديد من الآيات القرآنية التي تكفل حرية العقيدة الدينية[3] وفي مقدمتها قوله تعالى ((ولو شاء ربك لآمن من في الأرض جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين))[4] وقوله تعالى ((لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي))[5] وقوله عز وجل ((إن أنت إلا نذير))[6] وقوله جل شانه ((فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر))[7].

كما سبق الإسلام كافة النظم القانونية في حمايته لحق الإنسان في حرية الرأي والتعبير وفي تنظيم ممارسته, وضمن القران الكريم حرية الرأي والتعبير في الحق والحقيقة في آيات عديدة منها[8] قوله تعالى ((ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون))[9].

وجدير بالذكر بأن الإسلام قد وضع لحرية الرأي والتعبير ضوابط معينة وحدد لها حدودا بحيث يقف في سبيلها , منها ما يلي :

---

[1] عبد القادر عودة, التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي, القاهرة, دار الحديث,2009, ص 26.

[2] عبد القادر عودة, ص 26.

[3] الدكتور محمود شريف بسيوني, المصدر السابق– ص 69.

[4] سورة يونس الآية 99.

[5] سورة البقرة الآية 256.

[6] سورة فاطر الآية 23.

[7] سورة الغاشية الآية 21 – 22.

[8] امال حديدي وصفة الفاطمي, المصدر السابق, ص 15.

[9] سورة أل عمران الآية 104.

1- أن تمارس حرية الرأي والتعبير في الإسلام بأسلوب سلمي قائم على الدعوة في سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة, ودون اللجوء الى أية صورة من صور العنف, أو الإكراه غير المشروع, أو الذي لا يسبقه نقاش تقارع فيه الحجة والبرهان[1].

2- يجب حظر الإفصاح عن الرأي والتعبير عنه فيما يضر الناس أو يؤدي الى الإعتداء على حرماتهم إذا كان القصد من ورائه الخوض في الأعراض أو انتهاك الحرمات أو إفشاء الأسرار, فلقد نهى الله –عز وجل- عن الخوض في الأعراض والبعد عن كل ما يؤدي الى انتهاك الحرمات [2], فقال سبحانه وتعالى (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم وكان الله سميعا عليما)[3].

---

[1] وليد قحقاح, جرائم الإساءة للمقدسات الدينية, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة العربي التبسي – تبسه – ص 109.

[2] وليد قحقاح, ص 110.

[3] سورة الإسراء الآية 148.

المبحث الثاني

تعريف جريمة إزدراء الأديان وأركانها وعقوبتها

تتميز الجرائم الماسة بازدراء الأديان بطابع خاص نظرا لتعلقها بالمعتقدات الدينية التي يؤمن بها الأفراد, لذا فإن بيان ماهية هذه الجرائم يتطلب منا التعرض لمفهومها, وصورها, وأركانها, وعقوبتها, وهذا ما سنتناوله في ثلاثة مطالب وعلى النحو التالي :

المطلب الأول

التعريف بجريمة إزدراء الأديان

يعد إزدراء الأديان اعتداء على قدسية الاعتقاد الديني, وإساءة للدين وللرسل, ومهاجمة للعقيدة بالباطل. ويقصد ب(جريمة إزدراء الأديان) في الشريعة الإسلامية ((كل فعل يكون من شأنه الطعن في الدين, أو المساس بالرموز أو المقدسات أو الشعائر الدينية, سواء كان ذلك عن طريق السخرية أو الاستهانة أو التجريح مما يستوجب معاقبة فاعله))[1].

وقد قدم بعض الباحثين تعريفا لازدراء الأديان بالاعتماد على التشريعات التي أشارت اليه يحد من العمومية والتجريد إذ عرفه بعض الباحثين بأنه ((كل تعد على دين أو ملة من شأنه إيلام عواطف معتنقي ذلك الدين أو تلك الملة. والإهانة تقع هنا على الشعور الديني لان الدين لا ينجرح او يهان))[2]. وعرفه آخر بأنه ((السخرية من المعتقدات المتوارثة في نظر أهل دين من الأديان والحط من قدرها والسخرية من القائمين عليها))[3].

والتعريفان السابقان يتفقان من زاوية الفعل الذي يمثل التعدي أو السخرية الا أنهما يختلفان في محل الفعل, فالأول يجعلها الشعور الديني للأفراد في حين يجعلها الثاني تشمل العقائد ذاتها بالإضافة الى الأشخاص الذين يعتنقونها[4].

أما قانونا فقد عرفت المادة (36) من قانون التشهير الايرلندي لعام 2009 الازدراء بأنه النشر أو النطق بعبارات مسيئة بشكل فاضح أو مهين وتتعلق بمسائل تعتبر مقدسة لدى أحد

---

(1) الدكتورة علياء زكريا والدكتور جمال بارافي , المصدر السابق , ص 256.

(2) الدكتور محمد السعيد عبد الفتاح, الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة, نقلا عن الدكتور سامي محي عبد الحمزة, إزدراء الأديان بين المنع والإباحة, دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام, مجلة لأراك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية, العدد 27, 2017, ص 256.

(3) الدكتور خالد مصطفى فهمي, الحماية القانونية للمعتقدات وممارسة الشعائر الدينية وعدم التمييز, نقلا عن الدكتور سامي محي عبد الحمزة, المصدر السابق, ص 256.

(4) الدكتور سامي محي عبد الحمزة, المصدر السابق, ص 256.

الأديان, مما يسبب غضبا بين عدد كبير من أتباع ذلك الدين. كما يعتبر ازدراء إذا قصد الشخص, عن طريق نشره أو نطقه بعبارات معينة أن يثير ذات الغضب[1].

بينما عرفت المادة الأولى من قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي رقم (2) لسنة (2015) جريمة ازدراء الأديان بأنها (كل فعل من شأنه الإساءة الى الذات الإلهية أو الأديان أو الأنبياء او الرسل او الكتب السماوية او دور العبادة وفقا لأحكام هذا المرسوم بقانون)[2].

والملاحظ ان كلا القانونين يعاملان ازدراء الأديان بوصفها جريمة تقع ضمن نصوص قانون العقوبات, لذلك لم تحدد الفعل الذي يشكل هذه الجريمة, إنما انصب على اثر هذا الفعل وهو الإساءة لمعتقد او دين معين. إلا أن التعريفين السابقين يوضحان ان السخرية او الازدراء فعل ينطوي على قصد يتمثل بنية التحقير للديانة مما ينتج عنه استبعاد الإشارات والأفعال غير المقصودة, كما يربط القانون الايرلندي بين الفعل وبين النتيجة شرطا لتحقق الجريمة وهو حالة الغضب او الاستياء بين أتباع ذلك الدين[3].

المطلب الثاني

جريمة ازدراء الأديان في التشريع العراقي

نصت المادة (372) عقوبات والتي شملت بفقراتها المتعددة صورا متباينة للجرائم الماسة بالأديان, حيث كان سعي المشرع العراقي من ورائها الى تجريم أي اعتداء علني فعلي, أو قولي, أو كتابي, يشكل بذاته مساسا بالأديان بصورة خاصة. مراعيا بذلك التقارب القائم بين تلك الجرائم من حيث طبيعتها المادية, والتي يمثل كلمة ((اعتداء)) خير تمثيل, كون هذا المصطلح من الشمول بحيث يمكن ان يستوعب تلك الصور العاكسة بدورها لمضمون واحد الا وهو الاعتداء على قدسية

---

[1] الدكتورة علياء زكريا والدكتور جمال بارافي, المصدر السابق, ص 258.

[2] نصت المادة الرابعة من قانون مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي على أنه ((يعد مرتكبا لجريمة ازدراء الأديان كل من أتى أيا من الأفعال الآتية: 1.التطاول على الذات الإلهية, او الطعن فيها أو المساس بها. 2. الإساءة الى أي من الأديان أو إحدى شعائرها أو مقدساتها , أو تجريحها أو التطاول عليها أو السخرية منها أو المساس بها, أو التشويش على إقامة الشعائر أو الاحتفالات الدينية المرخصة أو تعطيلها بالعنف أو التهديد. 3. التعدي على أي من الكتب السماوية بالتحريف أو الإتلاف أو التدنيس أو الإساءة بأي شكل من الأشكال. 4. التطاول على احد الأنبياء أو الرسل أو زوجاتهم أو الهم أو صحابتهم أو السخرية منهم أو المساس بهم أو الإساءة إليهم.5. التخريب أو الإتلاف او الإساءة او التدنيس لدور العبادة وللمقابر وللقبور او ملحقاتها او أي من محتوياتها)).

[3] الدكتور سامي محي عبد الحمزة, المصدر السابق, ص 257.

المعتقد الديني بعناصره المختلفة. وعلى هذا الأساس فالجرائم الماسة بالأديان في التشريع العراقي تتمثل بما يلي[1] :

[1] وليد قحقاح, المصدر السابق– ص 193. وفي الجزائر تحظر المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري توجيه الاهانات ضد الإسلام أو النبي محمد (ص) كذلك يحظر قانون الأعلام لسنة 1990 الازدراء بموجب المادة 26 وكذلك المادة 77 من ذات القانون التي تمنع توجيه الإهانة ضد الإسلام والأديان السماوية الأخرى. ويجرم قانون العقوبات المصري في المادة 98 أي استخدام للدين في ترويج أو تعزيز أفكار المتطرفين من خلال التحريض أو الاستخفاف أو أظهار الاحتقار لأي دين منزل من السماء أو الأضرار بالوحدة الوطنية أو الانسجام الاجتماعي، وتعاقب المادة 160 على تدمير أو تخريب أو تدنيس المباني الدينية والمواقع والرموز والمقابر أو أعاقة الاحتفالات الدينية وتمنع المادة 161 طباعة أو نشر نصوص دينية ضد الديانات المعتمدة في الدولة وهي الإسلام والمسيحية واليهودية وتجرم الاستهزاء والسخرية بالشعائر الدينية العامة. وينظم الفصل السابع من القانون الجنائي اليوناني جرائم الازدراء الديني تحت عنوان (الجرائم التي ترتكب ضد التسامح الديني) ويضم أربع مواد ولكن التجريم ورد في المادتين 198 و 199 حيث تعاقب المادة 198 على أي تجديف عام أو كيدي ضد الله سبحانه وتعالى بعقوبة أقصاها عامين وعاقبت المادة 199 بالسجن عامين لكل شخص يزدري بأي وسيلة كانت ضد الكنيسة الأرثوذكسية اليونانية أو أي دين أخر متسامح في اليونان. وتعاقب المادة 156 من القانون الجنائي الاندونيسي بعقوبة تصل الى خمس سنوات سجن لأي شخص يعبر عن مشاعر أو يرتكب تصرفا على الملأ يوصف بما يلي: 1. يكون له طبيعة ميدانية تعادي أو تسيء أو تسب دينا ما يعتنق في اندونيسيا.2. يقصد منع أي شخص من اعتناق أي دين يقوم على الاعتقاد بالله الواحد. كما جرم القرار الرئاسي لعام 1965 في المادة الأولى منه أي شخص يقوم على الملأ ينقل تفسيرات لدين معين أو للحصول على الموافقة عليها أو محاولة كسب التأييد العام لها. ولم يتناول الفصل 15 في المواد 295 . 298 من قانون العقوبات الماليزي الجرائم الدينية مثل تدنيس أماكن العبادة وإزعاج المجتمعات الدينية لأي شخص لكن المادة 3 من قانون الجرائم الشرعية لعام 1997 رقم 559 تجرم أي سب أو احتقار للإسلام أو لشعائره. وجرمت ازدراء الأديان المادة 196 من القانون الجنائي البولندي. كذلك تنص المادة الخاصة بازدراء المقدسات في القانون الجنائي الدنماركي المادة (140)على ما يلي: (كل من يستهزئ أو يسخر علنا بأي من القصائد الدينية أو الشعائر التعبدية الخاصة بأي جماعة دينية موجودة بصورة قانونية داخل البلد، يعرض نفسه للسجن مدة لا تزيد على أربعة أشهر). والتشهير بالأديان جريمة قديمة في القانون العام الانكليزي (Common law) والتي تعرف بأنها أي أعلام يتضمن ازدراء أو شتم أو تسفيه أو السخرية من الله سبحانه وتعالى أو المسيح أو الكتاب المقدس أو أي كتاب يحتوي صيغ الكنيسة الانكليزية والتي تعد اعتداء على مشاعر المؤمنين بالديانة المسيحية. وهي مجرمة أيضا في كل دول الكومنولث. لكن هذا القانون الغي في عام 2008 وحل محله تشريع خطاب الكراهية والذي تميز بكونه أوسع من قبله من حيث نطاق الحماية ولكنه أضيق في نطاق الضرر المقرر له التعويض. للمزيد أنظر الدكتور محمد ثامر, هل إزدراء الأديان جريمة, صحيفة المثقف, العدد 5469, بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الأتي: https://www.almothaqaf.com/qadayaama/qadayama-15/901131-2015-12-26-10-50-27

الفرع الأول

الإعتداء على المعتقد الديني

نصت على هذه الجريمة المادة (1/372) عقوبات بقولها: (من اعتدى بإحدى طرق العلانية على معتقد لإحدى الطوائف الدينية[1] أو حقر من شعائرها).

يتضح من النص أن المشرع جرم الإعتداء على المعتقد الديني للطوائف الدينية والتحقير من شعائرها, كما يتضح من سياق النص بأن الفعل يتمثل بالإعتداء او التحقير العلني ولم يشترط المشرع فيها التعدد في مرتكبيها بل من الممكن وقوعها من قبل فاعل واحد, وهي من الجرائم التي لم يستلزم المشرع لقيامها تحقق نتيجة معينة للسلوك المرتكب فهي من جرائم السلوك البحت أو الجرائم الشكلية[2]. وتقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان:

أولا- الركن المادي[3]:

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بالإعتداء والتحقير فالاعتداء هنا يقصد به إهانة الدين ويندرج ضمنها الازدراء والسخرية والشتم والقدح[4]. كما ويتبين من ملاحظة الشطر الثاني من

---

[1] والطوائف الدينية المعترف بها رسميا في العراق بموجب نظام ملحق نظام رعاية الطوائف الدينية (الطوائف الدينية المعترف بها رسميا في العراق رقم 32 لسنة 1981) هي: طائفة الكلدان والطائفة الاثورية والطائفة الاثورية الجاثليقية وطائفة السريان الارثوذكس وطائفة السريان الكاثوليك وطائفة الأرمن الارثوذكس وطائفة الأرمن الكاثوليك وطائفة اللاتين والطائفة البروتستانتية والإنجيلية الوطنية والطائفة الإنجيلية البروتستانتية الاثورية وطائفة الادفنتست السبتين والطائفة القبطية الأرثوذكسية وطائفة الأمويين اليزيدية وطائفة الصابئة والطائفة اليهودية.

[2] محمد حسن مرعي, الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنه الطائفية, دراسة تحليلية مقارنة, المركز العربي للنشر والتوزيع, 2018, ص 268.

[3] الركن المادي سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل آمر به القانون. المادة (28) من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

[4] وتطبيقا لذلك قضت محكمة إستئناف منطقة دهوك بصفتها التمييزية في قرارها المرقم 234/ت ج/2020 في 2020/12/2 (...أن المتهم أستعرض موضوع الحضارات التي مرت عليها المنطقة التي نسميها ألان بالشرق الأوسط ومنها الحضارة الإسلامية والمراحل التي مرت بها ربيعها في صدر الإسلام وصيفها في العهد العباسي وخريفها في العهد العثماني وألان تعيش الحضارة الإسلامية في شتائها رغم محاولات التجديد والنهوض على أيدي مفكرين ودعاة الا أنها لم تستعد عافيتها على رأي المتهم المتحدث. ولكنه في المحور الثاني من حديثه دعى الى وجوب زوال الإسلام بعبارة (دفيت ئيسلام نه مينت) باللغة الكوردية لأنه السبب في التخلف الحالي ولا يمكن إحداث التجديد في الحضارة الإسلامية, وان هذه العبارة بحد ذاتها تعتبر اعتداء وإهانة لاسم وكيان المعتقد الديني الإسلامي وبشكل علني ويشكل جرما ينطبق عليه أحكام المادة 372 من قانون العقوبات ...). القرار غير منشور.

المادة 1/372 عقوبات أن فعل الاعتداء يتمثل بالتحقير أيضا للشعائر الدينية باعتبار ان تلك الشعائر او الممارسات الدينية تمثل الترجمة الفعلية للقناعات الفكرية والوجدانية الخاصة بالأفراد ويجب ان تكون محلا للحماية الجنائية[1].

وقد عرفت المادة (190) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة (1960) التحقير بأنه (كل تحقير أو سباب – غير الذم والقدح – يوجه الى المعتدى عليه وجها لوجه بالكلام او الحركات او بالكتابة او رسم لم يجعلا علنيين او بمخابرة برقية او هاتفية او بمعاملة غليظة). والتحقير بهذا المعنى هو أي تعبير بالقول او الحركة او الكتابة او الرسم يحط من قدرة الشخص الموجه اليه فيخدش شرفه او اعتباره ويسيء الى سمعته لدى الغير دون إسناد واقعة معينة شائنة[2].

وجدير بالذكر أن القانون لا يعاقب الا على الإهانة, ويترك الميدان واسعا للمناقشة. فليس صحيحا ان يقال ان كل مناقشة في المسائل الدينية هي إهانة, إذ الإهانة لا تعتبر جزءا لازما ومتمما لكل مناقشة دينية, وإنما يجب في هذه المسائل أكثر من غيرها التفرقة بين المناقشة البريئة التي تحصل بحسن نية وبين المناقشة المصحوبة بالزراية والإهانة[3]. ومناط التفرقة بين المناقشة البريئة وغير البريئة تستشفها هيئة القضاء (أي محكمة الموضوع) من خلال ملابسات القضية[4].

---

[1] الدكتورة نوال طارق ابراهيم, الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر, الطبعة الأولى, دار الحامد, عمان, 2009, ص 95. والشعائر الدينية هي الممارسات الفعلية أو القولية التي يأتيها معتنقوا الدين بغية التقرب الى الإله الذي يؤمنون به ويدينون له بالولاء, وهي المظهر الخارجي لكل دين فبدونها يظهر الاعتقاد حبيس فكر صاحبه, لذلك كان لحرية ممارسة الشعائر الدينية أهمية كبيرة في القانون وحرصت معظم التشريعات على حمايتها لأنها بمثابة الوجه الأخر لحرية الاعتقاد. وقد عرفت المحكمة الدستورية العليا المصرية ممارسة الشعائر الدينية بقولها, هي انتقال بالعقيدة من مجرد الإيمان واختلاجه في الوجدان بالتعبير عن محتواها عملا ليكون تطبيقا حيا فلا تكمن في الصدور. حكم المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 17–18 في دستورية 1996/5/8 , نقلا عن الدكتور محمد السعيد القزعة – الحماية الجنائية لحرية ممارسة الشعائر الدينية, مجلة الباحث العربي, العدد الأول, بدون سنة, ص 391 و393.

[2] الدكتورة نوال طارق ابراهيم, المصدر السابق, ص 96 هامش رقم 2.

[3] جندي عبد الملك بك, الموسوعة الجنائية, الجزء الثالث, الطبعة الأولى, مكتبة العلم للجميع, بيروت, لبنان, 2005 – ص 753.

[4] نبيل قرقور, الحماية الجنائية لحرية المعتقد, دراية مقارنة, أطروحة دكتوراه – كلية الحقوق, جامعة محمد خيضر بسكرة, 2013 –2014, ص 221.

كما أن البحث العلمي الذي يقوم على حسن النية ويكون الغرض منه كشف الحقيقة لا يدخل في نطاق التجريم ما دام أنه لا يرمي الى التحقير من شأن الدين ووضعه موضع السخرية[1].

ومن الجدير ذكره أيضا ان الاعتداء المعاقب عليه قانونا هو الاعتداء الظاهري الذي يصدم العين ويستدعي الانتباه, حتى لو لم يكن صريحا او مباشرا فإذا كان معناه لا يصل الى الذهن الا بعد إعمال الفكر واستنباطه فانه لا يكون اعتداءا, ويكون المعتدي عليه عندئذ هو من يضغط الألفاظ والعبارات ويعتمدها ليخرج منها اعتداءا ينسبه للمتهم, ويعتبر ذلك راجعا الى محكمة الموضوع تستشفه في ضوء طبيعة الألفاظ والأعراف السائدة في البيئة الاجتماعية التي وقع فيها الفعل[2].

ومما تجدر الإشارة اليه أن المقصود بالحماية الجنائية من هذا النص هو النظام العام لا الأديان نفسها ولا الطوائف التي تنتمي الى هذه الأديان , لأن الشعور الديني لعمقه وعنفه لا يسهل رده إذا هيج وأثير لدى الجماعات, وهو الآمر الذي يعرض الأمن والنظام العام لأفدح الأضرار[3].

وقد أكدت حيثيات الحكم في القضية رقم 529 لسنة 2012 جنح العجوزة في مصر والصادر بتاريخ 26 ابريل 2012 بأن القصد من التجريم ليس حماية الأفكار والعقائد ومن ثم منع مناقشتها والجدال فيها, ولا حماية العواطف المستثارة بطبيعتها إذا ما حاول احد الاقتراب من ثوابتها الفكرية وخصوصا الدينية منها , وإنما الحماية القانونية للوحدة وتجنب الفتن وللحريات في ممارسة العقائد طالما لا تجرح الآداب العامة, فالحماية لمصلحة المجتمع وسلامته في المقام الأول[4].

ثانيا- ركن العلانية :

يتشرط لقيام هذه الجريمة أن يقع الاعتداء بإحدى طرق العلانية[5] وتعني الإظهار وعدم الاستتار لينظر الملأ والجمهور الفعل دون أي مجهود من قبلهم, فالمتهم يدعوا بفعلته العامة ليروا

---

[1] جندي عبد الملك بك, المصدر السابق, الجزء الثالث, ص 759.

[2] وليد قحقاح, المصدر السابق , ص 195.

[3] نبيل قرقور, المصدر السابق , ص 215.

[4] نقلا عن اسحق ابراهيم, قضايا ازدراء الأديان خلال عامين من الثورة, صادرة عن وحدة الحريات المدنية, الطبعة الأولى, القاهرة, أغسطس 2013 , ص 33.

[5] حددت المادة (3/19) من قانون العقوبات العراقي وسائل العلانية بما يلي : =

اعتداءه بشكل يوحي بأنه يمعن في التحدي ويؤكده صراحة, هذا ما تستشفه المحاضر الرسمية واقتناع القضاء بظروف الفعل المجرم[1].

ومن تطبيقات القضاء في هذا الشأن ما قضت به محكمة تمييز العراق في قرار لها جاء فيه ب «... أن المادة 210 المذكورة تشترط لحصول العناصر الجرمية التي تستلزم تطبيق العقاب المصرح بها هو حصول الفعل بصورة علنية إذ ان القواعد الأساسية تقضي على عدم معاقبة أي شخص عن معتقداته الوجدانية, وان لكل شخص الحق في أن يفكر ويعتقد بالأشياء التي تلائمه ما لم يؤدي ذلك الاعتقاد الى الطعن والإهانة بمعتقد شخص أخر وهذا لا يحصل الا بإظهار معتقداته التي تخالف معتقدات الآخرين وتتضمن إهانتها بصورة علنية حيث بهذه الصورة يكون قد تجاوز حدود الحرية في الاعتقاد المعطى له وتعرض لمعتقدات الآخرين وإهانتها مما يجب ان تكون مصونة عن كل تعرض...»[2].

ثالثا- الركن المعنوي[3]:

الجريمة في هذه الصورة من الجرائم العمدية وصورة الركن المعنوي فيها هو القصد الجنائي أي يستلزم علم المتهم ان من شان سلوك الاعتداء الذي يقوم به من قول او فعل او كتابة أن

أ -الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا حصلت في طريق عام أو محفل عام او مكان مباح او مطروق او معرض لأنظار الجمهور او إذا حصلت بحيث يستطيع رؤيتها من كان في مثل ذلك المكان او نقلت اليه بطريقة من الطرق الآلية.

ب- القول او الصياح إذا حصل الجهر به او ترديده في مكان مما ذكر او إذا حصل الجهر به او ترديده بحيث يستطيع سماعه من كان في مثل ذلك المكان او إذا أذيع بطريقة من الطرق الآلية وغيرها بحيث يسمعه من لا دخل له في استخدامه.

ج- الصحافة والمطبوعات الأخرى وغيرها من وسائل الدعاية والنشر.

د- الكتابة والرسوم والصور والشارات والأفلام ونحوها إذا عرضت في مكان مما ذكر او إذا وزعت او بيعت الى أكثر من شخص او عرضت للبيع في أي مكان.

[1] نبيل قرقور , المصدر السابق , ص 221.

[2] قرار محكمة تمييز العراق المرقم 55/ت/32 في 1932/6/15 – الدكتور عباس الحسنى وكامل السامرائي – الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز – المدنية – العسكرية – امن الدولة – المجلد الثاني – مطبعة الإرشاد – بغداد – بدون سنة طبع – ص 606.

[3] الركن المعنوي في الجريمة هو مدى اتجاه إرادة الجاني الى ارتكاب الجريمة. حيث يجب ان يكون الجاني على علم بعناصر الجريمة المختلفة وان تتجه إرادته الى ذلك. وهو بذلك يعبر عن موقف الجاني ازاء الجريمة من الناحية النفسية . فلا يكفي أن بصدر الفعل عن الجاني , بل يلزم تحديد شكل الركن المعنوي له. سلوى اسماعيل محمد البلوشي , المواجهة الجنائية لازدراء الأديان في القانون الإماراتي, رسالة ماجستير, جامعة الإمارات العربية المتحدة, كلية القانون, سنة 2019, ص 54.

يؤدي الى احتقار المعتقد الديني او ازدرائه او التقليل من شانه وهذا الأمر يجرح الشعور الديني لدى الطائفة الدينية المعتنقة لهذا المذهب او لهذا الدين وأيضا ان تنصرف إرادته الى هذه النتيجة[1].

الفرع الثاني
التعطيل أو التشويش على إقامة الشعائر الدينية أو على حفل أو إجتماع ديني

نصت على هذه الجريمة المادة (2/372) من قانون العقوبات بقولها (من تعمد التشويش على إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني أو تعمد منع أو تعطيل إقامة شي من ذلك).

هذه الجريمة من الجرائم المادية أي من الجرائم التي تطلب القانون تحقيق نتيجة إجرامية لقيامها, والمتمثلة بحصول تشويش على إقامة الشعائر الدينية التي تقيمها تلك الطائفة أو منع المؤمنين بها من إقامتها أو تعطيلها بالفعل[2] , وتقوم هذه الجريمة على الركنين المادي والمعنوي.

أولا- الركن المادي :

الركن المادي لهذه الجريمة له ثلاث صور تتمثل فيما يلي :

1- التشويش :

التشويش هو إحداث ضجيج وهو التخليط , وشوشه أي خلطه وأساء تركيبه, ويكون بإحداث بلبلة وضوضاء تخل بصفاء النفوس الخاشعة وتبدد تركيزها في التعبد لله. والتشويش رغم كونه سلوك مادي فهو ذو مضمون نفسي يتمثل في طرق النفوس المتعبدة بأصوات أو ضجيج يعرقل انصرافها الى العبادة ومثاله إدارة جهاز راديو بصوت مرتفع أو القيام بالطبل أو الزمر[3].

ويلزم في التشويش المجرم أن يقع أثناء إقامة شعائر طائفة دينية أو على حفل أو اجتماع ديني, كما يلزم ان يكون من شانه الإخلال بهيبتها بما يخدش شعور من يمارسها وهو ما أكدته محكمة التمييز العراقية بقرارها المرقم 15/ت/32 في 1932/4/2 حيث نفت تهمة التشويش عن المتهم بقولها ((... ذلك أن الثابت من إفادة القارئ هو عدم سماعه لذلك التشويش مما يؤكد عدم

---

[1] محمد حسن مرعي , المصدر السابق , ص 271.

[2] محمد حسن مرعي , ص 272- 273.

[3] طلحة نوره , حرية التعبير وقانون العقوبات , رسالة دكتوراه , جامعة الجيلالي اليابس , كلية الحقوق والعلوم السياسية في الجزائر, سنة 2017 -2018 , ص 328.

حصول التشويش على القارئ أثناء قراءته لمجلس التعزية الحسيني بما يخل بهيبة المراسيم الدينية الجارية))[1].

كما تجد الإشارة الى انه يلزم في صفة الحفل او الاجتماع لغرض ثبوت صفة التشويش المجرم ان يكون دينيا فلو ان طائفة دينية اجتمعت في نزهة او وليمة مثلا فلا يعد التشويش على اجتماعها هذا تشويشا بالمعنى الوارد في النص القانوني أعلاه[2].

هذا ويسري حكم النص سواء وقع التشويش على رجل من رجال الدين او وقع على الأفراد الذين يؤمنون بهذا الدين لدى قيامهم بعمل او احتفال ديني. فلا يقتصر تطبيقها على من يشوش على الإمام او الكاهن او يمنعه عن إقامة الشعائر الدينية, بل يتناول تطبيقها من يشوش على المصلين أو يعطلهم عن إقامة تلك الشعائر الدينية.

ولا تقتصر الحماية القانونية على الاحتفالات الدينية العامة التي تقام تحت رعاية إمام او كاهن كصلاة الجماعة في المساجد وصلاة القداس في الكنائس وصلاة الموتى, بل يتناول أيضا كل عمل ديني يقوم به احد رجال الدين لفائدة المؤمنين به كالاعتراف في بعض المذاهب المسيحية والوعظ وتفسير العقائد الدينية , كما تتناول كل عمل فردي يعمله الإنسان قياما بشعائر دينه[3].

ولا يشترط القانون أن يصدر التشويش في مكان معد لإقامة الشعائر الدينية كالمساجد والكنائس والأديرة أو ما شابه ذلك أو في مكان معد لاحتفال ديني فقط, بل قد يصدر التشويش عن الشوارع أو الميادين ويمتد أثره الى مكان العبادة او مكان الاحتفال الديني مما يؤدي الى زوال الهدوء المطلوب لإقامة الشعائر او الاحتفال الديني[4].

2- التعطيل :

ويكون السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني في هذه الصورة هو التعطيل, ويقصد به أما تأخير البدء في إقامة الشعائر أو الحفل أو الاجتماع الديني أو عرقلة السير الطبيعي المنتظم لها, ولا تقوم الجريمة في صورة التعطيل الا بالتعطيل الفعلي ولكن لا يشترط فيه – بحسب النص

---

[1] نقلا عن الدكتور محمد اسماعيل ابراهيم ومحمد موسى جاسم, الحماية الماسة بالتنوع كأحد مقومات السلم الاجتماعي, مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية /جامعة بابل, العدد 30, كانون الأول سنة 2016,ص 259.

[2] الدكتور محمد اسماعيل ابراهيم ومحمد موسى جاسم, ص 259.

[3] جندي عبد الملك بك , المصدر السابق , الجزء الثالث , ص 744.

[4] لعلى يحياوي, حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية, دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي, رسالة ماجستير, كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية, جامعة الحاج لخضر, باتنه, 2009 – 2010 ,ص 121.

العراقي – استخدام وسيلة معينة فيمكن ان يتم بأية صورة كانت ما دامت تؤدي الى التعطيل, وهذا عكس ما اشترطه المشرع الجزائي المصري في المادة 160/أولا عقوبات من ان يكون التعطيل بالعنف او التهديد[1].

3- المنع :

يتمثل المنع بسلوك مادي يقترب كثيرا من سلوك التعطيل فهو كل سلوك من شانه ان ينال من تلك الشعائر الدينية الا ان الفرق الأبرز بينهما هو ان المنع يؤدي الى وقفها نهائيا في حين يكون تأثير التعطيل على الأغلب بوقفها او تأخيرها جزئيا, وقد يستخدم في ذلك العنف وهو قهر إرادة ممارسي الشعائر الدينية والتأثير في حريتها وصرفها عن ممارستها, ومن قبيل ذلك قذف المصلين بالحجر او الاعتداء عليهم بأي نوع من الاعتداء الجسدي وقد يقترن بالتهديد او الوعيد وهو ضغط على إرادة الشخص لتوجيهها الى سلوك معين ووعيده بإلحاق الأذى به ان لم يكف عن ممارسة هذه الشعائر الدينية او الاجتماع او الاحتفال الديني[2].

ثانيا- الركن المعنوي :

يتطلب لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة توافر القصد العام كونها من الجرائم العمدية ويتمثل هذا القصد بعلم الجاني بأن ما يأتيه من أعمال تؤدي بطبيعتها أو باستعمالها الى التشويش أو المنع أو التعطيل, واتجاه إراداته مختارا لتحقيق ذلك, ولكن توافر ذلك لا يكفي لقيام هذه الجريمة وإنما تطلب المشرع أن يتعمد الجاني من وراء ذلك تحقيق هدف معين مقصود هو التأثير على شعائر أو حفل أو اجتماع يتسم بالطابع الديني سواء بالتشويش عليه أو منع إقامته أو تعطيله لهذه الصفة ما يمس بالشعور الديني, وهو ما ذهبت اليه محكمة تمييز العراق في

---

[1] الدكتور محمد اسماعيل ابراهيم ومحمد موسى جاسم, المصدر السابق,ص 260. وقد قضت المحاكم الفرنسية بعقوبة المادة 261 ع ف في حوادث وقع فيها تعطيل إقامة الشعائر الدينية فعلا. فحكم بتطبيقها على أشخاص تركوا جثة متوفى في حالة تعفن رمى في الممر الموصل الى الكنيسة ومنعوا بذلك إقامة الشعائر الدينية وأحدثوا تشويشا واضطرابا في المكان المعد لإقامة هذه الشعائر (نقض فرنسي 12 نوفمبر سنة 1813). وعلى شخص له سلطة على طفل أخذ هذا الطفل من الكنيسة وأنصرف به أثناء تفسير عقائد الدين المسيحي لأن القائم به قد وضعه تحت العقاب. وثبت من الوقائع أنه ترتب على ذلك قطع التفسير (نقض فرنسي 19 مايو سنة 1927). وعلى عمدة أقدم على الكلام بصوت مرتفع في كنيسة لتصحيح إعلان عن التطعيم كان يلقيه القسيس من فوق المنبر, لان هذا الحادث لم يقتصر على التشويش على الموجودين في الكنيسة وصرف ذهنهم عن سماع ما يلقى فيها بل اثر أيضا على عواطف القسيس حتى جعله يعدل عن إتمام تعليمه الديني (شامبيرى 8 يونيه سنة 1872) نقلا عن جندي عبد الملك بك, المصدر السابق, ص 742 – 743.

[2] محمد حسن مرعي, المصدر السابق, ص 274.

قرارها رقم 15/ت/32 في 1932/4/2 الذي جاء فيه (... لقد تبين أن المتهم صعد الى المنارة وبدء بالتكلم بكلمات غير مفهومة وقت قيام عزاء سيدنا الحسين (ع) ... لكن لم يثبت أن المتهم قصد بكلامه هذا تحقير أحد أو التشويش على المراسيم الدينية ... بل كان قصده من ذلك البحث عن المفاتيح التي أضاعها وبالتالي فـان القصد الجنائي لـــديه يكون منتفيا)[1].

الفرع الثالث

الإعتداء على أماكن العبادة

نص المشرع العراقي في المادة (3/372) من قانون العقوبات على أنه: (من خرب أو اتلف أو شوه او دنس بناء معدا لإقامة شعائر دينية او رمزا او شيئا آخر له حرمة دينية).

هذه الجريمة من الجرائم المادية التي تستلزم تحقق نتيجة معينة هي حصول التخريب او الإتلاف او التشويه أو التدنيس الذي يجب ان يقع على بناء او أبنية معدة لإقامة شعائر طائفة دينية او رمز معين او شي له حرمة دينية[2]. والمباني المعدة لإقامة الشعائر الدينية تشمل المساجد والكنائس والهياكل المخصصة بصفة منتظمة لإقامة شعائر الأديان لدى الملل المختلفة كما تشمل المباني الدينية الأخرى المرخص او المسموح بها من السلطات العامة . وأما الرموز والأشياء الأخرى ... الخ فتشمل كل ما كان منها موضوع احترام وتقدير عند أبناء ملة او فريق من الناس , كالصلبان أو الأواني المقدسة أو الملابس كهنوتية ... الخ[3] وتقوم هذه الجريمة على ركنين الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي :

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بإحدى الصور الآتية :

1- التخريب :

هو كل فعل من شأنه إفساد الانتفاع بالمبنى المعد لإقامة الشعائر او للرموز او الأشياء

---

[1] الدكتور محمد اسماعيل ابراهيم ومحمد موسى جاسم, المصدر السابق , ص 260.

[2] محمد حسن مرعي, المصدر السابق , ص 276.

[3] جندي عبد الملك بك, المصدر السابق, ص 747-748. ولكن يجب الاحتراس من التغالي في هذا الأمر. فلا يعد من الأشياء الي تحميها المادة ما جعل في المحلات المعدة للعبادة لمجرد الزينة كزجاج مزخرف أو تمثال أو صورة ليس لها قيمة إلا من الوجهة الفنية. أما إذا كان التمثال لقديس يعظمه فريق من الناس او كانت الصورة يحضر أمامها المتعبدون للصلوات فيجب ان تتناولها حماية المادة. جندي عبد الملك, ص 748.

الأخرى التي لها حرمة سواء كليا او جزئيا, بحيث يؤثر الفعل في أداء الغرض منه [1]. أو هو كل فعل يؤدي الى القضاء على صلاحية الشيء للغرض القائم من أجله قضاء كليا أو جزئيا [2], فقد يكون التخريب بتحطيم الأبواب والنوافذ وخلعها من مكانها وهدم قبلتها وتخريب سطحها الأرضي وما الى ذلك مما يفوت المنفعة بها سواء تفويتها كليا او جزئيا[3].

2- الإتلاف :

هو التعطيل الكلي او الجزئي للشيء عن القيام بالغرض الذي اعد له. وبالتالي أي فعل من شانه إعاقة الشيء عن القيام بالمهمة المرجوة, يعد إتلافا حتى ولو كانت تلك الإعاقات جزئية, بمعنى أن الفاعل قد حال دون الانتفاع بالشيء على الوجه الأكمل الذي يرجى منه. ويتحقق فعل الإتلاف بأي عمل من شانه ان يجعل الشيء غير صالح ولو مؤقتا للانتفاع منه. كما لا يشترط ان يكون الإتلاف ماديا. فأي فعل من شانه التأثير على وظيفة الشيء يعد تعطيلا لمهمته[4].

ويقترب التخريب من الإتلاف في أن السلوك في الحالتين يترتب عليه الأضرار بدار العبادة او الرمز الديني او الشيء محل الجريمة, وينحصر الاختلاف بين التخريب والإتلاف في مساحة الضرر, حيث ان الضرر في التخريب يتجاوز الإتلاف بجعل المكان محل العبادة او الرمز او الشيء غير صالح للاستعمال أو تحقيق أغراضه بصفة جزئية او كلية, أما في حالة الإتلاف فالضرر اقل مساحة ويكون المكان المعد للعبادة او الرمز او الشيء اقل صلاحية وكفاءة في تحقيق الغرض[5].

3- التشويه :

التشويه هو كل فعل يأتيه الجاني ويكون من شأنه الإضرار بالشيء محل الاعتداء على نحو يسيء الى مظهره الخارجي. ولم يشترط القانون وقوع فعل التشويه بوسيلة معينة لذلك يمكن أن يقع التشويه بأي نشاط مادي يأتيه الجاني وتترتب عليه النتيجة المطلوبة قانونا[6].

---

[1] بن جيلالي سعاد, المصدر السابق, ص 89.

[2] الدكتورة إسراء محمد علي سالم ونبراس عبد الكاظم , المصدر السابق, ص 97-98.

[3] بن جيلالي سعاد, المصدر السابق, ص 89.

[4] الدكتور سعد ابراهيم الاعظمي, موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي, ط1, دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد, 2000, ص 97-98.

[5] بن جيلالي سعاد , المصدر السابق, ص 89.

[6] الدكتورة إسراء محمد علي سالم ونبراس عبد الكاظم, المصدر السابق, ص 97-98.

4- التدنيس :

التدنيس من الدنس وهو الوسخ وقد دنس الثوب أي توسخ. والتدنيس هو زوال الطهارة والنظافة وحلول الأوساخ والقاذورات مكانها وهي من باب دنس والدنس الوسخ. وفعل التدنيس كفعل مادي للجريمة قد يكون بوضع القاذورات في دور العبادة ما يؤدي الى انبعاث الروائح الكريهة مما ينفر روادها من الإقبال عليها ويجعلهم يعرضون عنها, كما قد يقع التدنيس على الرموز الدينية والأشياء الأخرى التي لها حرمة عند أصحاب الدين والملة[1].

ثانيا- الركن المعنوي :

يتوفر القصد الجنائي في جريمة تخريب أو إتلاف أو تشويه او تدنيس المباني والأشياء والرموز الدينية متى كان الجاني قد أتى الفعل عمدا وهو عالم ان من شانه تخريب او إتلاف او تشويه او تدنيس تلك الأشياء التي يكرمها ويعني المحافظة عليها أبناء ملة او فريق من الناس. ولا عبرة بالبواعث التي حملته على ارتكابه او الغرض الذي يرمي اليه من ورائه. فيعتبر القصد الجنائي متوفرا إذا أساء المتهم الى شيء من الأشياء المقدسة ليحمل الناس على الاعتقاد بمعجزة يزعمها[2].

الفرع الرابع

تحريف الكتب المقدسة أو الإستخفاف بها

نص المشرع العراقي في المادة (4/372) من قانون العقوبات على أنه: (من طبع أو نشر كتابا مقدسا عند طائفة دينية إذا حرف نصه عمدا تحريفا يغير من معناه أو استخف بحكم من أحكامه أو شيء من تعاليمه).

من هذا النص يتبين ان صور الاعتداء تتمثل في سلوك الجاني الذي يتجسد في التحريف أو الاستخفاف بأحكام الكتب المقدسة[3]. وتقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان :

أولا- الركن المادي :

الركن المادي لهذه الجريمة يتمثل بالتحريف أو الاستخفاف, والتحريف هو التغيير, وفي مختار الصحاح تحريف الكلام عن موضعه تغييره , فالتحريف هو تغير الشيء عن أصله أي

---

[1] طلحة نوره , المصدر السابق , ص 332.

[2] جندي عبد الملك , المصدر السابق , الجزء الخامس , ص 748-749.

[3] الدكتورة نوال طارق ابراهيم – المصدر السابق – ص 01-92.

إمالته والعدول به عن موضعه الى طرف او جانب[1]. ويشترط في هذا التحريف لتتحقق الجريمة أن يؤدي الى معنى مغاير للمعنى الأصلي للنص, ويستوي في ذلك ان يكون التحريف جزئي او كلي, حيث تتحقق به الصورة بطبع جزء منه محرفا[2] علما أن التحريف في هذه الجريمة ينقسم الى نوعين: مادي ومعنوي:

فالتحريف المادي: هو التحريف الذي ينصب على النص فقط دون معناه والمقصود به عدم التزام نص الكتاب الحرفي فإذا كان الطبع ملخصا او تبسيطا او نقلا الى اللغة العامية او ترجمة لها ترجمة رسمية فهذه جميعا تشكل تعبيرا للنص فقط دون المعنى وبهذه الحالة لا يمكن اعتباره تحريفا يقع تحت طائلة عقاب هذه المادة[3].

أما التحريف المعنوي: هو ذلك التحريف الذي ينصب على المعنى دون النص, حيث يكون النص المحرف متوافقا مع النص الأصلي, بصورة معينة, إلا أنه قد لا يؤدي الى المعنى الحقيقي الموجود في ذلك النص الأصلي, كأن يكون النص المحرف ناقصا من بعض العبارات والجمل التي من شأنها التأثير على المعنى العام لذلك الكتاب المقدس[4].

ومن التطبيقات القضائية بهذا الشأن ما ذهبت اليه محكمة جنايات مصر في قرار لها جاء فيه بأنه : ((يتحقق امتهان الأديان بوضع عبارات وردت في كتاب مقدس في مواضع أو أماكن لا يجوز أن ترد فيه, أو تمزيقه أو حرقه أو غير ذلك من الأفعال التي تمثل انتهاكا لحرمته. ويقع التعدي بتحريف ما ورد في كتاب من الكتب السماوية تحريف يغير من معناه (م/161/أولا) ويكون ذلك بعدم الالتزام بنص الكتاب إذا كان أسلوب طبع الكتاب يشعر القارئ بأنه صورة طبق الأصل منه))[5].

كما حكم في فرنسا بأن حرية مناقشة العقائد الدينية لا تتناول حرية نشر طبعة ناقصة من الكتب التي تحتوي عليها خالية من كل مناقشة فمثلا نشر الجزء الأخلاقي من الإنجيل مع حذف المعجزات والأعمال الأخرى التي يستدل بها على إلوهية المسيح يجوز ان يعد مكونا لإهانة الدين المسيحي. ولما كان القانون لم يعرف جريمة الإهانة المنصوص عليها في قانون 25 مارس سنة

---

(1) لعلى يحياوي, المصدر السابق, 131.

(2) سلوى اسماعيل محمد البلوشي, المصدر السابق, ص 49.

(3) الدكتورة نوال طارق ابراهيم, المصدر السابق, ص 90.

(4) وليد قحقاح , المصدر السابق , ص 195.

(5) محكمة جنايات مصر 1939/5/10 – س 20 ق رقم 45, نقلا عن احمد عزت وآخرون, محاكمات الكلام تقرير حول قضايا ازدراء الأديان وحرية التعبير, مجموعة كتاب, مؤسسة حرية الفكر والتعبير, القاهرة, بدون سنة, ص 19.

1822 فيجوز ان تنتج عن إسقاط بعض عبارات من مقال او كتاب في الطبعة الثانية او الأخيرة لهذا المقال او الكتاب[1].

أما بالنسبة للسخرية من الأحكام التي تتضمنها الكتب المقدسة, فإنها تمثل الوجه الثاني للركن المادي. فالسخرية تعني الاستهزاء والاستهجان المقرون بالتهكم بما يعكس التحقير والزراية والحط من الكرامة, فهي بذلك تشكل خروجا عن قواعد المناقشة والمساجلة والبحث العلمي النزيه, فحرية الرأي وإن كانت مكفولة بمقتضى الدستور إلا أنها محددة بحدود القانون وبالتالي فلا يسمح لمن يجادل في أحكام دين معين أن يمتهن حرمته أو يضعه موضع السخرية[2].

ثانيا- ركن العلانية :

حدد المشرع العلانية في هذه الجريمة بالطبع أو النشر دون وسائل العلانية الأخرى, حيث أن تحريف الكتب المقدسة أو الاستخفاف بأحكامها لا يمكن تحققها إلا عن طريق الكتابة والنشر[3]. وذلك انسجاما مع طبيعة هذه الجريمة[4].

ثالثا- الركن المعنوي :

هذه الجريمة من الجرائم العمدية, والعمد فيها يتحقق في القصد الجنائي الذي يأخذ صورة القصد العام بعنصريه العلم والإرادة أي يجب ان ينصرف علم الجاني الى ان فعله (تحريف كتاب مقدس على النحو الذي يغير من معناه او يستخف بإحكامه) يجرمه القانون وان من شانه ان يمس الشعور الديني لدى المؤمنين بقداسة هذا الكتاب وما يتمتع به في نظرهم من قداسة واتجاه إرادة الجاني الى تمام ذلك, الأمر الذي يثير مشاعر الكراهية والبغضاء في نفوس أهل هذه الطائفة او الدين مما يؤدي الى إثارة حرب أهلية وفتنة طائفية[5].

---

[1] نقض فرنسي 17 مارس سنة 1827- نقلا عن جندي عبد الملك بك, المصدر السابق, الجزء الثالث , ص 754-755.

[2] وليد قحقاح, المصدر السابق, ص 195.

[3] الدكتورة نوال طارق ابراهيم, المصدر السابق, ص 93.

[4] وليد قحقاح, المصدر السابق, ص 195.

[5] محمد حسن مرعي, المصدر السابق, ص 282.

الفرع الخامس
الإهانة الدينية

نص المشرع العراقي على هذه الجريمة في المادة (5/372) عقوبات بقولها: (من أهان علنا رمزا او شخصا هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية).

هذه الجريمة من جرائم السلوك البحت (الجرائم الشكلية) ذات المضمون النفسي لذلك لم يتطلب أو يشترط القانون تحقق نتيجة معينة لقيامها كما لم يستلزم التعدد في جناتها أي أنها من جرائم الفاعل الوحيد تقع بارتكاب الإهانة[1]. وتقوم هذه الجريمة على ثلاث أركان:

أولا- الركن المادي :

يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بارتكاب فعل الإهانة العلنية. والإهانة لغة هي الاستخفاف والاستحقار, أما اصطلاحا فهي كل فعل او قول او إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار والاستخفاف والتي يكون فيها المساس بشرف الشخص الموجه له هذه التصرفات كرفع الصوت او عمل حركة بالرأس أو الضحك بقهقهة, وعموما فالإهانة تعني: الطعن او الازدراء او التسفيه والتحقير والامتهان وما تندرج ضمنها الكلمات التي تحمل معنى التطاول والتعدي[2].

والمشرع العراقي جرم الإهانة حماية منه لذوي الصفات الخاصة دون الأفراد العاديين, كالسلطات الرسمية ورئيس الدولة والموظف العام, وقد عزز هذا التوجه لحماية الأشخاص الذين هم موضع تقديس واحترام لدى الطوائف الدينية, فهؤلاء بطبيعة الحال ليسو أفرادا عاديين, بل لديهم صفة ومكانة لفتت عناية المشرع فأحاطها بالحماية الواجبة. علما أن تلك الشخصيات قد تكون معاصرة, كالأئمة والكهنة الموجودين وقد لا تكون كذلك كالأنبياء والمرسلين, وأيا كانت الشخصية فالإهانة هنا يجب ان تكون منصبة على الصفة او المكانة المقدسة التي يحتلها هؤلاء في نفوس الآخرين وإلا فقد يندرج الفعل تحت النصوص الخاصة بالقذف او السب إذا ما وقع على الأشخاص الأحياء طبعا[3].

ومن تطبيقات القضاء منع قاضي فرنسي لوحة دعائية مأخوذة من فكرة العشاء الأخير للرسام ليوناردو دافينشي[4], وأمر بإزالة جميع اللوحات الإعلانية خلال ثلاثة أيام وعلل القاضي

---

(1) محمد حسن مرعي, المصدر السابق, ص 282 – 283.

(2) الدكتورة نوال طارق ابراهيم, المصدر السابق, ص 99 –100.

(3) وليد قحقاح, المصدر السابق, 197–198.

(4) لوحة الفنان الايطالي ليوناردو دافينشي رسمت في عام 1498 م. صورة فيها ما يزعم أنه المسيح وتلامذته قبل مقتله كما يزعم النصارى والكاثوليك يعارضون هذه اللوحة لوجود امرأة يزعم الرسام أنها قرينة المسيح. الدكتور عبد الله عبد العزيز الزايدي, حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية التأصيل والضوابط, رابطة =

حكمه ذلك بأن اللوحات الدعائية مسيئة للروم الكاثوليك وعلى الرغم من تمسك محامي الشركة الإعلانية بأن منع الإعلانات هو نوع من الرقابة وقمع لحرية التعبير, إلا أن القاضي حكم بأن الإعلان كان تدخلا مشينا وعدوانيا بمعتقدات الناس الخاصة وحكم بأن محتوى الإساءة الى الكاثوليك أكثر من الهدف التجاري المقدم[1].

وتجدر الإشارة الى أن المحكمة الدستورية الايطالية قد قضت في أحد أحكامها بعدم دستورية فرض عقوبات ضد من يسب رجال الدين أو الرموز الدينية كإهانة العذراء[2].

ثانيا- ركن العلانية :

اتضح فيما تقدم ان الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بالإهانة التي تقع بحق شخص او رمز هو موضع تقديس او تمجيد او احترام لدى طائفة دينية, لكن المشرع اشترط وقوع الإهانة بشكل علني (القول او الفعل او الكتابة في مكان تتحقق فيه العلانية) وحدد المشرع هذه الوسائل لتحقق العلانية كركن في هذه الجريمة انسجاما مع طبيعة هذه الجريمة, وان الإهانة تصنف ضمن السلوك المادي ذي المضمون النفسي, ويمكن ان تقع الإهانة بالقول او الفعل او الكتابة, ومن ثم فوقوع الإهانة كي يمكن ان تتحقق في هذه الصورة من صور الجرائم الماسة بالشعور الديني يفترض فيها العلانية[3].

ثالثا- الركن المعنوي :

يأخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي ذلك أنها من الجرائم العمدية والقصد الجنائي فيها يأخذ صورة القصد العام الذي قوامه علم الجاني بعناصر هذه الجريمة والمتمثلة بارتكاب سلوك الإهانة وبشكل علني بحق رمز او شخص هو موضع تقديس او احترام لدى طائفة دينية معينة وان هذا السلوك معاقب عليه قانونا, وبرغم هذا العلم تتجه ارادة الجاني الى تحقيق نتيجته أي أراد بفعله هذا المساس بشرف واعتبار هذا الرمز او الشخص او ازدرائه او التقليل من قدره فيتطلب على الجاني معرفته بحقيقة ومضمون تصرفاته وإدراك معانيها, كذلك

= العالم الإسلامي, المجمع الفقهي الإسلامي, مكة المكرمة, بدون سنة, ص 8, هامش رقم 1. لم يشير الى رقم القرار وتاريخ صدوره.

[1] الدكتور عبد الله عبد العزيز الزايدي, المصدر السابق , ص 8.

[2] قرار المحكمة الدستورية الايطالية المرقم 440 لسنة 1995 نقلا عن الدكتورة علياء زكريا والدكتور جمال بارافي- المصدر السابق – ص 298.

[3] محمد حسن مرعي, المصدر السابق, ص 284.

علمه بصفة الشخص او الرمز الذي يحظى باحترام وتقديس في نفوس طائفة دينية معينة[1].

الفرع السادس

تقليد إحتفال ديني بقصد السخرية منه

نصت على هذه الجريمة المادة (6/372) من قانون العقوبات بقولها (من قلد علنا نسكا أو حفلا دينيا بقصد السخرية منه).

واضح من النص أن هذه الجريمة من جرائم السلوك البحت (الجرائم الشكلية) تقوم بمجرد وقوع السلوك المادي فيها, كذلك لم يتطلب المشرع التعدد في جناتها بل اكتفى بارتكابها من قبل شخص واحد, واشترط لها أيضا العلانية لتحققها[2], وهي تقوم على ثلاث أركان :

أولا- الركن المادي :

ينصب الركن المادي لهذه الجريمة على سلوك التقليد الواقع على نسك أو احتفال ديني, والنسك هو شعيرة من شعائر الدين[3], أما الاحتفال الديني هو الاحتفاء والتمجيد لذكرى دينية معينة لها مكانة في نفوس أهل دين من الأديان, لكونها تنقل واقعة معينة او عقيدة خاصة لدى أهل ذلك الدين وهي تعد من مقدساته, وإحياؤها هام لدى القائمين بها, وقد يتعدى الأمر في الاحتفال بتلك الذكرى المستوى الشعبي او الفردي الى قيام السلطات في الدولة بالاحتفاء وإحياء ذكرى ذلك[4].

أما التقليد عموما غير الأصل وان قاربه وداناه وماثله وحاكاه كل المماثلة أو بعضها, فتقليد الحفل الديني بهذا المعنى محاكاته والمفروض ان تكون تلك المحاكاة لكي تخضع لهذا النص غير مطابقة للأصل, مع إدخال شيء من الإغراق والإسفاف عليها بحيث تثير السخرية في النفوس وتجعل من النسك المقلد أي الحفل الديني تسلية للحاضرين, فالتقليد هنا يجب أن يكون مغايرا للأصل بدرجة تجعله مثارا للسخرية والتفرج حتى لو كان متقنا, ذلك لأن عرض الاحتفال أو النسك الديني في غير الوقت المحدد أو المكان المعين المعد وأصلا لإقامته قد يعد في ذاته ابتذالا لروعته الدينية في النفوس[5].

---

(1) محمد حسن مرعي,المصدر السابق, ص 285.

(2) محمد حسن مرعي, ص 282.

(3) محمد حسن مرعي, ص 285- 286.

(4) محمد أمين الخرشة, المصدر السابق, ص 336.

(5) وليد قحقاح, المصدر السابق, ص 198.

وقد يكون هذا الابتذال راجعا أيضا الى عرضه على أنظار من لم يحضروا خصيصا للتعبد أو الاشتراك فيه, بل جاء لغرض الترفيه عن أنفسهم ليس إلا, وهذه قرينة قاطعة على قصد السخرية والازدراء الموجب للعقاب وفقا لهذا النص, وبالتالي فان التقليد المجرد لا يمكن أن يكون بذاته دليلا على قصد السخرية, بل يجب أن يكون الفاعل عالما لطبيعة تلك الاحتفالات أو الطقوس قاصدا الزراية بشأنها[1].

ومن التطبيقات القضائية ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها بأن (حمل الصليب على رأس إحتفال بمسخرة عامة في شكل جنازة يكون جريمة إهانة الدين الكاثوليكي)[2].

ثانيا- ركن العلانية :

يشترط لتطبيق المادة أن تقع الإهانة بإحدى طرق العلانية المنصوص عليها في القانون. فيجب ان يحصل بقول او صياح جهر به علنا او بفعل او إيماء صدر علنا او بكتابة او رسوم او صور او صور شمسية او رموز او أية طرية أخرى من طرق التمثيل جعلت علنية او بأية وسيلة أخرى من وسائل العلنية[3].

ثالثا- الركن المعنوي :

هذه الجريمة من الجرائم العمدية أي تطلب المشرع فيها القصد الجنائي لقيامها, وبالتحديد القصد الجنائي الخاص بالإضافة للقصد الجنائي العام ويتمثل القصد الخاص هنا بقصد السخرية والزراية بصرف النظر عن كون التقليد أدى الى سخرية الحضور آم لا, لان مجرد التقليد المقصود يؤدي الى الغرض الذي أراد المشرع منعه, فهو ممنوع لذاته كونه يشكل عدوانا على قداسة الاحتفال ومساسا بالمشاعر الدينية لأصحابه الأمر الذي من شانه إثارة العداوة والبغضاء والتشاحن الطائفي بين أبناء الوطن الواحد[4].

---

[1] وليد قحقاح, المصدر السابق, ص 198.

[2] نقض فرنسي 26 يونيه سنة 1852, نقلا عن جندي عبد الملك بك, المصدر السابق, الجزء الثالث, ص 755.

[3] جندي عبد الملك بك, المصدر السابق, الجزء الثالث, ص 758.

[4] محمد حسن مرعي, المصدر السابق, ص 285.

المطلب الثالث

عقوبة الجريمة

حددت المادة (372) عقوبات العقوبة المقررة للجرائم الماسة بالشعور الديني وهو ما سيتم تناوله فيما يلي :

الفرع الأول

العقوبة الأصلية

متى اكتملت الأركان القانونية لإحدى صور الجرائم الماسة بالشعور الديني, وقام الدليل على ثبوتها استحق الفاعل العقوبة. وطبقا لحكم المادة (372) من قانون العقوبات يعاقب مرتكب الجريمة بالحبس[1] مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة دينار[2], وعلى ذلك فالجريمة جنحة بالنظر الى عقوبة الحبس الذي هو أشد من الغرامة[3], كما يتضح من النص بأن العقوبة المقررة في هذه الجريمة تخييرية الحبس فقط أو الغرامة فقط, والمحكمة تملك ضمن سلطتها التقديرية وفي ضوء ظروف الجريمة أن تحكم بعقوبة الحبس بين الحد الأعلى (ثلاث سنوات) أو دون ذلك[4], أو بعقوبة الغرامة بالحد الأعلى المحدد أو دون ذلك[5].

---

[1] الحبس نوعان حبس شديد وحبس بسيط, والأول: (هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المؤسسات العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم ولا تقل مدته عن ثلاثة شهور ولا تزيد على خمس سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وعلى المحكمة أن تحكم بالحبس الشديد كلما كانت مدة الحبس المحكوم بها أكثر من سنة. ويكلف المحكوم عليه بالحبس الشديد بأداء الأعمال المقررة قانونا في المنشات العقابية) المادة (88) عقوبات. بينما الحبس البسيط (هو إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشات العقابية المخصصة قانونا لهذا الغرض المدة المقررة في الحكم . ولا تقل مدته عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد على سنة واحدة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ولا يكلف المحكوم عليه بالحبس البسيط بأداء عمل ما). المادة (89) عقوبات.

[2] عقوبة الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع الى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه ... المادة (91) عقوبات.

[3] نصت المادة (23) من قانون العقوبات على أنه (الجرائم من حيث جسامتها ثلاثة أنواع: الجنايات والجنح والمخالفات . ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقرر لها في القانون. وإذا أجتمع في عقوبة جريمة ما الحبس والغرامة فيحدد نوع الجريمة بمقدار عقوبة الحبس المقرر لها في القانون).

[4] لكون الجريمة من الجنح فإن الحد الأدنى للعقوبة هي أكثر من ثلاثة أشهر على وفق المادة (26) من قانون العقوبات التي نصت على انه (الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بإحدى العقوبتين التاليتين : 1- الحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر الى خمس سنوات . 2- الغرامة).

[5] بموجب المادة الأولى/ثانيا من قانون رقم (6) لسنة 2002 الصادر عن برلمان إقليم كوردستان في 2002/5/7 أصبح مقدار الغرامات المنصوص عليها في قانون العقوبات في جرائم الجنح مبلغا لا يقل عن

الفرع الثاني

العقوبات التبعية والتكميلية

غني عن البيان ان مثل هذه العقوبة لا تستتبع بحكم القانون تطبيق العقوبات التبعية[1] ولكنها تجيز للمحكمة بمقتضى نص المادة (100) عقوبات أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة فيها[2], كما تجيز لها أيضا بمقتضى المادة (101) من نفس القانون الحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها[3], وهذا كله بدون الإخلال بحقوق الغير حسن النية,

---

(301) دينار ولا يزيد على (1500) دينار, وهو ما يساوي مبلغا مقداره (45150) خمسة وأربعون ألف ومائة وخمسون دينار بالنسبة للحد الأدنى و (225000) مائتان وخمسة وعشرون ألف دينار بالنسبة للحد الأعلى , وذلك بعد استبدال أوراق نقد الدينار العراقي بموجب الآمر رقم 43 الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في العراق في 2003/10/14 , لذا يكون الحد الأدنى للعقوبة في الجرائم التي تمس الشعور الديني هو (45150) خمسة وأربعون ألف ومائة وخمسون دينار بينما يكون الحد الأعلاه لها هو (225000) مائتان وخمسة وعشرون ألف دينار).

[1] العقوبات التبعية هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في الحكم . المادة (95) عقوبات.

[2] نصت المادة (100) عقوبات على انه (للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان . 1- تولى بعض الوظائف والخدمات العامة , على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسببا تسبيبا كافيا. 2- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية. 3- حمل السلاح. 4- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار كلا أو بعضا. أي المنصوص عليها في المادة (96) من قانون العقوبات العراقي وهي الحرمان من الحقوق والمزايا التالية : 1- الوظائف والخدمات التي كان يتولاها. 2- أن يكون ناخبا أو منتخبا في المجالس التمثيلية. 3- أن يكون عضوا في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديرا لها. 4- أن يكون وصيا أو قيما أو وكيلا.5- أن يكون مالكا أو ناشرا أو رئيسا لتحرير إحدى الصحف.

[3] الدكتور محمد إسماعيل ابراهيم ومحمد موسى جاسم, المصدر السابق, ص 261. والمصادرة كعقوبة تكميلية اختيارية هي: ((أن تنزع المحكمة ملكية المال من مالكه وتضيفه الى ملك الدولة بغير مقابل)). والمصادرة نوعان أما أن تكون عامة أو خاصة, فالمصادرة العامة هي نزع ملكية المحكوم عليه من كل أمواله جملة أو قسما شائعا منها كالنصف أو الربع, أما المصادرة الخاصة فهي نزع ملكية المحكوم عليه من مال معين بالذات. والمصادرة التي أجازها القانون بالمادة (101) منه هي المصادرة الخاصة دون العامة وهي عقوبة تكميلية لا توقع ولا يجرى تنفيذها إلا إذا نص عليها الحكم وقضى بها , لأنها عقوبة اختيارية للمحكمة أن تقضي بها أو أن لا تقضي بها. للمزيد انظر المحامي محسن ناجى, الأحكام العامة في قانون العقوبات شرح على متون النصوص القانونية, الطبعة الأولى, مطبعة العاني, بغداد, سنة 1974 ص 441-442.

وقد أوجبت المادة (101) من القانون على المحكمة في جميع الأحوال أن تأمر بمصادرة الأشياء المضبوطة التي جعلت أجرا لإركاب الجريمة[1].

كما أوجب القانون على المحكمة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي يعد ضبطها أو حيازتها أو إحرازها أو استعمالها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته ولو لم تكن مملوكة للمتهم أو لم يحكم بإدانته.

وإذا لم تكن تلك الأشياء المذكورة قد ضبطت فعلا وقت المحاكمة وكانت معينة تعينا كافيا تحكم المحكمة بمصادرتها عند ضبطها[2].

هذا وللمحكمة بناء على طلب المجنى عليه, أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جريمة قذف أو سب أو إهانة ارتكبت بإحدى وسائل النشر المذكورة في الفقرتين ج , د من البند (3) من المادة 19[3].

ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه فإذا كانت جريمة القذف أو السب أو الإهانة قد ارتكبت بواسطة النشر في إحدى الصحف أمرت المحكمة بنشر الحكم فيها وفي نفس الموضع الذي نشرت فيه العبارات المكونة للجريمة ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم وإذا امتنعت أي صحيفة من الصحف المعينة في الحكم عن النشر او تراخت في ذلك بغير عذر مقبول يعاقب رئيس تحريرها بغرامة لا تزيد على مائتان وخمسة وعشرون ألف دينار[4].

---

[1] وتجب الملاحظة الى أن المصادرة تنقلب من عقوبة تكميلية جوازية الى عقوبة تكميلية وجوبية إذا كانت الأشياء المضبوطة قد جعلت أجرا لارتكاب الجريمة. وهذا الحكم مستفاد من صريح العبارة الثانية من المادة (101) من قانون العقوبات العراقي. المحامي محسن ناجى, المصدر السابق , ص 446.

[2] المادة (117) من قانون العقوبات العراقي.

[3] والعلة في ذلك أن هاتين الوسيلتين من وسائل العلانية هي أكثر الوسائل التي يستطيع الجاني بواسطتها التشهير بالمجنى عليه . المحامي محسن ناجى , المصدر السابق , ص 448.

[4] المادة (102) من قانون العقوبات العراقي.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث (جريمة إزدراء الأديان) توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وكما يلي :-

أولا : النتائج

1- الدين هو وضع الهي يرشد الى الحق في الاعتقادات والى الخير في السلوك والمعاملات.

2- كلمة الدين تشمل الأديان السماوية وغيرها.

3- كفلت المواثيق الدولية والإقليمية والنصوص التشريعية الداخلية حرية الدين والفكر والوجدان وفق ضوابط معينة يجب الالتزام بها عند القيام بممارستها حفاظا على النظام العام السائد.

4- إن استغلال حرية الرأي والتعبير استغلالا سيئا قد يؤدي لإشعال نار الفتنة بين معتنقي الأديان والمذاهب.

5- تعد جريمة إزدراء الأديان من الجرائم الخطيرة التي قد تؤدي لإشعال نار الفتنة الطائفية والمذهبية في البلاد.

6- الاعتداء على الدين وفق المادة (372) عقوبات يتخذ صورا مختلفة ومتنوعة.

7- تعد جريمة ازدراء الأديان من الجرائم العمدية.

8- تعد جريمة ازدراء الأديان من جرائم الحق العام , وعلى ذلك فلا تقبل التنازل أو الصلح.

9- اشترط المشرع العراقي لقيام الجريمة في بعض صور الجرائم الماسة بالشعور الديني توافر ركن العلانية.

ثانيا : التوصيات

1- تفعيل دور المؤسسات الدينية في تقوية الوازع الديني للحيلولة دون وقوع هذه الجرائم.

2- تشجيع لغة الحوار والعقل بين الأديان والطوائف والمذاهب المختلفة والتركيز على نشر قيم التسامح والسلام وقبول الآخر لبناء مجتمع واعي ومثقف.

3- تسهيل التعاون القضائي الدولي والوطني لأجل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومنع إيوائهم.

4- إضفاء حماية قانونية قوية وفعالة للحق المعتدى عليه في هذه الجرائم.

5- نقترح على المشرع تشريع قانون تجريم إزدراء الأديان مع تشديد العقوبة لاسيما إذا ارتكبت الجريمة من ثلاثة أشخاص أو أكثر أو إذا أدى الفعل أو كان من شأنه أن يؤدي الى إثارة فتنة طائفية أو مذهبية في البلاد أو إذا نشأ عنه موت إنسان أو أكثر أو إذا أرتكب الفعل لغرض

إرهابي ... مع إيراد نصوص خاصة بشأن أحكام الإعفاء أو التخفيف من العقاب بشأن هذه الجريمة ...

6- تشديد العقوبة الواردة في المادة (372) من قانون العقوبات لحين تشريع القانون المقترح أعلاه.

قائمة المصادر

أولا – القران الكريم.

ثانيا–القواميس والمعاجم.

1- ابن منظور, لسان العرب, تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي, دار المعرف القاهرة – مصر, بدون سنة.

2- المعجم الفلسفي لمجمع اللغة العربية, الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية, مصر , 1983.

3- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني, معجم التعريفات , تحقيق ودراسة محمد صديق المنشاوي, دار الفضيلة, القاهرة, 2004.

ثالثا – الموسوعات.

1- الموسوعة العربية العالمية, مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع, الطبعة الثانية, المجلد العاشر, الرياض, 1999.

رابعا – الكتب.

1- أبو نصر الفارابي, كتاب الملة ونصوص أخرى, حققها وقدم لها وعلق عليها محسن مهدي, الطبعة الثانية, دار الشروق, بيروت, 1991.

2- احمد عزت, محاكمات الإيمان دراسة في قضايا ازدراء الأديان, مؤسسة الفكر والتعبير, القاهرة, بدون سنة.

3- جندي عبد الملك بك, الموسوعة الجنائية, الجزء الثالث, الطبعة الأولى, مكتبة العلم للجميع – بيروت, لبنان, 2005.

4- الدكتور حميد السعدي, شرح قانون العقوبات الجديد, الجزء الأول في الأحكام العامة (الجريمة والمسؤولية الجنائية), مطبعة المعارف, بغداد, 1970.

5- الدكتور سعد ابراهيم الاعظمي, موسوعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي, دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد, الطبعة الأولى,2000.

6- عبد الرزاق احمد السنهوري بك, علم أصول القانون, مطبعة فتح الله الياس وأولاده بمصر, 1936.

7- عبد القادر عودة, التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي, القاهرة, دار الحديث, 2009.

8- الدكتور عبد الودود يحيى والدكتور نعمان جمعة, دروس في مبادئ القانون, جامعة القاهرة التعليم المفتوح, بدون سنة.

9- المحامي محسن ناجي, الأحكام العامة في قانون العقوبات, شرح على متون النصوص الجزائية, بغداد 1974.
10- الدكتور محمد عثمان الخشت, مدخل الى فلسفة الدين, دار قباء للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة , 2001.
11- الدكتور محمد احمد الشيشى, الجرائم الماسة بالأديان دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة, دار النهضة العربية, الطبعة الأولى, 2017.
12- الدكتور محمد الزحيلي, وظيفة الدين في الحياة وحاجة الناس اليه, طبعة خاصة, منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية, 1991.
13- الإمام الحافظ محمد بن عيسى بن سورة الترمذي, الطبعة الأولى, مكتبة المعارف, الرياض, بدون سنة.
14- محمد حسن مرعي, الجوانب الموضوعية لجريمة إثارة الفتنه الطائفية, دراسة تحليلية مقارنة, المركز العربي للنشر والتوزيع, 2018.
15- الدكتور محمود شريف بسيوني , الديمقراطية والحريات العامة , بدون مكان وتاريخ نشر.
16- الدكتورة نوال طارق ابراهيم, الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر, الطبعة الأولى, دار الحامد, عمان, 2009.

خامسا – الرسائل الجامعية

1- امال حديدي وصفيه فاطمي, حرية الرأي والتعبير في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي, رسالة ماجستير, جامعة بوضياف, المسلية, كلية العلوم /قسم العلوم الإسلامية, سنة 2019 -2020.
2- بن جيلالي سعاد, حرية المعتقد في النظام القانوني الجزائري , رسالة ماجستير , جامعة الجزائر /كلية الحقوق, سنة 2015-2016.
3- بيرم راضية وقدول فارس , الحماية القانونية لحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية بكل حرية في التشريع الجزائري, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة محمد بو ضياف-المسلية, 2019-2020, ص 15.
4- طلحة نوره, حرية التعبير وقانون العقوبات, رسالة دكتوراه, جامعة الجيلالي اليابس, كلية الحقوق والعلوم السياسية, سنة 2017 -2018.
5- عقاب عبد الصمد المسؤولية الدولية عن الإساءة للأديان السماوية, رسالة دكتوراه , جامعة مولود معمري, تيزي وزو, كلية القانون , 2015-2016 , ص 14.

6- لعلى يحياوي, حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي العام), رسالة ماجستير, كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية, جامعة الحاج لخضر/باتنه, 2009 – 2010.
7- نبيل قرقور, الحماية الجنائية لحرية المعتقد, دراية مقارنة, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة محمد خيضر بسكرة, 2013 -2014.
8- وليد قحقاح, جرائم الإساءة للمقدسات الدينية, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة العربي التبسي, تبسه, سنة 2017 -2018.

سادسا-البحوث

1- الدكتورة إسراء محمد علي سالم ونبراس عبد الكاظم, الحماية الجنائية للعتبات المقدسة (دراسة مقارنة), مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية, العدد الأول, السنة السادسة.
2- احمد عزت وآخرون, محاكمات الكلام تقرير حول قضايا ازدراء الأديان وحرية التعبير, مجموعة كتاب, مؤسسة حرية الفكر والتعبير, القاهرة, بدون سنة.
3- خضر حيدر, العلم والدين, مجلة الإستغراب, العدد 13, خريف 2018, ص 287.
4- الدكتور سامي محي عبد الحمزة , إزدراء الأديان بين المنع والإباحة, دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي العام , مجلة لأراك للفلسفة واللسانيات والعلوم الاجتماعية , العدد 27, 2017.
5- الدكتور سعد علي البشير, حرية الرأي والتعبير, الضمانات والمسؤوليات, مجلة الباحث الإعلامي, العدد 8 آذار 2010.
6- الدكتورة علياء زكريا والدكتور جمال بارافي, جريمة ازدراء الأديان في القانون الدولي والوطني , مجلة الشريعة والقانون, كلية القانون, جامعة الإمارات العربية المتحدة , العدد 76 – 2018.
7- الدكتور عبد الله عبد العزيز الزايدي , حرية التعبير عن الرأي في الشريعة الإسلامية التأصيل والضوابط , رابطة العالم الإسلامي , المجمع الفقهي الإسلامي, مكة المكرمة , بدون سنة.
8- الدكتور مازن ليلو, صحيفة بنت الرافدين, العدد 51 – 2007.
9- الدكتور محمد اسماعيل ابراهيم ومحمد موسى جاسم, الحماية الماسة بالتنوع كأحد مقومات السم الاجتماعي, مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية /جامعة بابل, العدد 30 – كانون الأول سنة 2016.

10- محمد أمين الخرشة, الحماية الجنائية لحرمة الأديان من الازدراء في المرسوم بقانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية الإماراتي, مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية, المجلد 14, العدد 2, ديسمبر 2017.

11- محمد السعيد القزعة, الحماية الجنائية لحرية ممارسة الشعائر الدينية, مجلة الباحث العربي, العدد الأول, بدون سنة.

12- محمد سعيد الطريحي, المفهوم القانوني للدين, بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الأتي:www.almawsem.net/najafstate/najaf/mfhom.htm وردة طيبي, مبدأ الحرية الدينية في الفقه والقانون الدولي, مجلة جيل حقوق الإنسان, العام الخامس العدد 31 – 2018.

13- الدكتور محمد ثامر, هل إزدراء الأديان جريمة, صحيفة المثقف, العدد 5469, بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الأتي : https://www.almothaqaf.com/qadayaama/qadayama-15/901131-2015-12-26-10-50-27.

14- الدكتور منذر الفضل,متى أصبح الدستور العراقي لعام 2005 نافذا, بحث منشور على شبكة المعلومات الدولية على الموقع الأتي: https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=212594

سابعا- التشريعات

أ- الدساتير

1- الدستور العراقي لسنة 2005

2- مشروع دستور إقليم كوردستان لسنة 2009

ب- قوانين العقوبات

1- قانون رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية في الإمارات

2- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937

3- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960

4- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969

5- قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966

ثامنا-الاتفاقيات والمواثيق

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948

2- الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لسنة 1950
3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966
4- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965
5- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969
6- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1981
7-الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة 1981

تاسعا- مجموعة الأحكام والقرارات القضائية

1- عباس الحسني وكامل السامرائي, الفقه الجنائي في قرارات محكمة التمييز, المدنية, العسكرية, امن الدولة, المجلد الثاني, مطبعة الإرشاد, بغداد, بدون سنة طبع.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	2-1
المبحث الأول : التعريف بالأديان وحرية العقيدة والرأي والتعبير	11-3
المطلب الأول : التعريف بالأديان	6-3
المطلب الثاني : حرية العقيدة والرأي والتعبير	11-6
المبحث الثاني : جريمة ازدراء الأديان وأركانها وعقوبتها	30-12
المطلب الأول : التعريف بجريمة ازدراء الأديان	13-12
المطلب الثاني : جريمة ازدراء الأديان في التشريع العراقي	14-13
الفرع الأول : الاعتداء على المعتقد الديني	19-15
الفرع الثاني : التعطيل أو التشويش على إقامة الشعائر الدينية او على حفل او اجتماع ديني	22-19
الفرع الثالث : الاعتداء على أماكن العبادة	24-22
الفرع الرابع : تحريف الكتب المقدسة او الاستخفاف بها	26-24
الفرع الخامس : الإهانة الدينية	29-27
الفرع السادس : تقليد احتفال ديني بقصد السخرية منه	30-29

المطلب الثالث : عقوبة الجريمة	33-31
الفرع الأول : العقوبة الأصلية	31
الفرع الثاني : العقوبات التبعية والتكميلية	33-32
الخاتمة	35-34
أولا : النتائج	34
ثانيا : التوصيات	35-34
المصادر	39-36